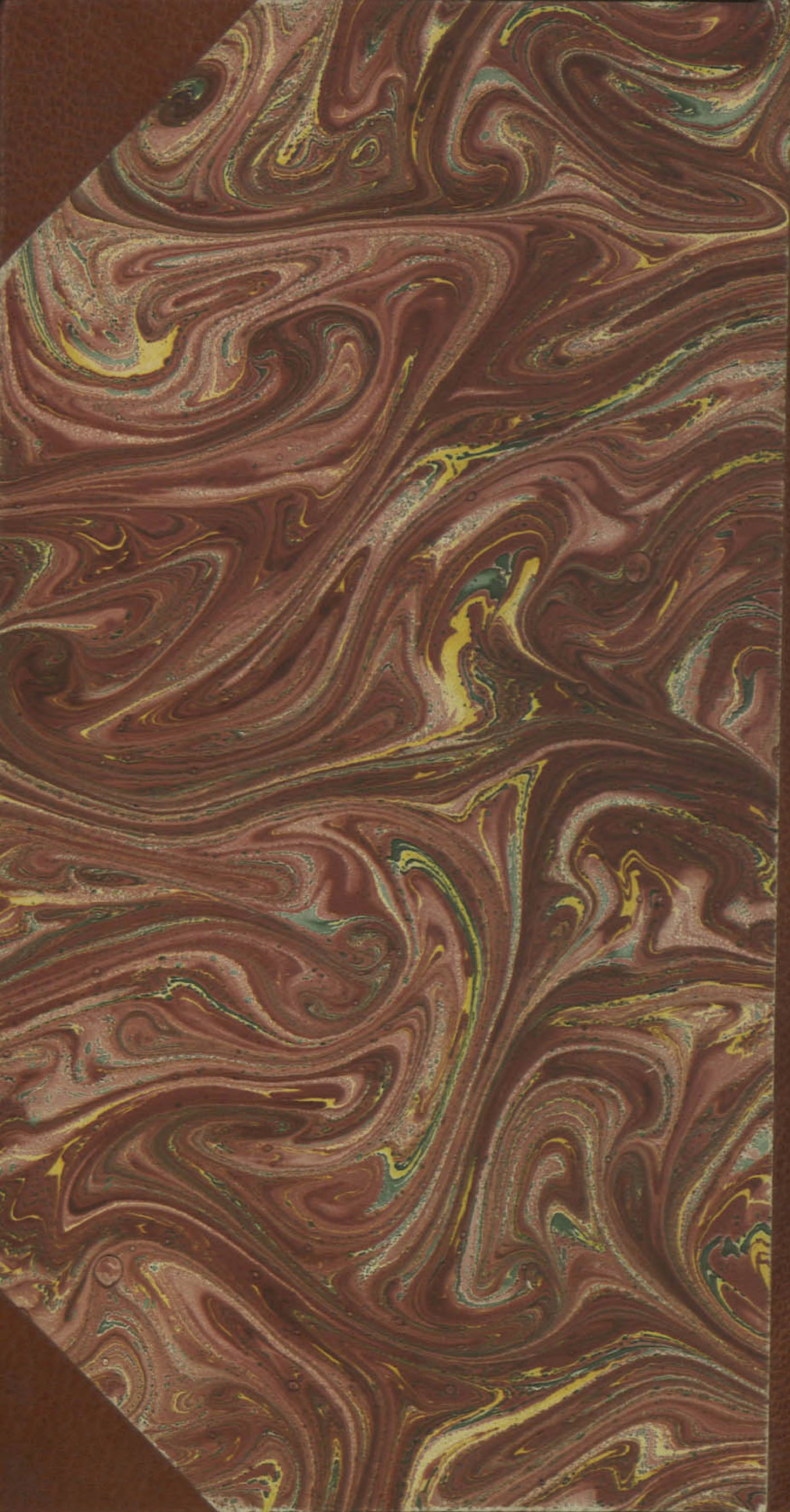


حقیق[illegible] ن نقول بالطلب ونقد من حامل المذهب وان نسئل
لي و[illegible] الامداد وبالإسعاد والإرشاد إلى المراد والتوفيق
للسداد [illegible] من العلائه الاوراد انها اعظم من افاد واكرم من سئل
اركانه اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف
[illegible] فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث و اما
يزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد الاوصاف و
و لا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم
ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال
نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفي القدر
كر [illegible] الروايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسرها
بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرهما
التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها
اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع

المني والدماء ثلاثة فان ...
عليهما يوماً اثنان اثنان يوماً ولموت الحمار
والبغل كره وكذا قال ثلاثة في الفرس والبقر ولموت
الانسان سبعون دلواً وللعذرة عشرة فان تفتتت [illegible] عشرون
او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في الدم [illegible] من
الثلاثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة وللموت [illegible]
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل ولحوق السنجاب [illegible]
موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسعة
او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع وللموت الطير و
اغتسال الجنب سبع وكذا للكلب لو خرج حياً وللفأرة او
تفسخت او انتفخت سبع والا فثلاث وقيل دلوا ولبول الصبي
سبع وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعاً فدلواً واحدة وكذا
في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله وان
غلبت في الاولى ان ينزح حتى يزول تغيره ويستوفي المقدر
ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل بالنجاسة
لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع او كان الارض صلبة او

كانت

٢

او كانت بئر فوقها والا فسبع اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم
بالاطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع الحدث وفي [illegible]
حمل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس المضاف بالملاقات
وان كثر وكلما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا
يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد الاوصاف وما يرفع
الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع بها الاكبر طاهر وفي رفع
الحدث به ثانياً قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا
لم يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجا
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره
الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن في النار في
غسل الاموات والاسئار كلها طاهرة عدا كلب وخنزير وكافر
وفي سؤر ما لا يأكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما
اكل الجيف مع خلوه من موضع الملاقات من عين النجاسة
والطاهرة في كل حيوان اظهر وفي النجاسات للماء الا ما لا يدرك الطرف
من الدم قولان احوطهما بالنجاسة ولا يستعمل احد الانائين ولم يتعين

اجتنب ماءها وكل ماء حكم بالنجاسة لم يجز استعماله ولو اضطر
مع الطهارة تيمم. الباب الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء و
غسل اما الوضوء فيستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج
بول وغائط وريح من موضع المعتاد ونوم الغالب على الحاستين
والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض. الثاني اداب الخلوة والواجب ستر العورة
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده انقاؤه ولو
لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من
الثلاثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا
يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس
عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ
والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء دون العظم
ان لم يتعدى وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في

الشارع

٣

الشارع وفي مواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء
الجاري وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله س والكلام الا بذكر الله
او للضرورة. الثالث في كيفيته والفروض سبعة الاول النية مقارنة
لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها
حتى فراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر [الراس] الى الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو
نكس فقولان اشبههما [انه] لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به الجريان
به مسمى ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما
يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع ولو استقبل فالاشبه
الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة
ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم
ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لضرورة
والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس

فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الرأس او متقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة
بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدأ برأسه ثم ميامنه ثم
مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ويستحب الاستبراء
وهو ان يمسح ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا
وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
اما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن
ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد
النبي ص ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيها
على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس

المصحف

المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض
ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد
الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله
ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل
الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي
الثاني في الحيض والنظر في احكامه وهو في الاغلب اسود
او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها
بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر
وفي اجتماعه مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع و
اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رأت يوما او يومين
فليس حيضا ولو اكمل ثلثة في جملة العشرة
فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة

الى عشرة حيض وان اختلف لونها لم يعلم
انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة فترجع
ذات العادة اليها والمبتداة والمضطربة
الى التميز ومع فقده فترجع المبتدئة الى عادة اهلها
او اقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي
والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر
او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر و
تثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم
ولا تثبت بالشهر الواحد فلو رات في ايام العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات
العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتدئة و

المضطربة

والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض
وذات العادة مع الدم تستظهر بعدها يوما او يومين ثم تغتسل
وتعمل ما تعمل المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم واقل الطهر عشرة
ولا حد لاكثره [illegible] فلا تنعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف
ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
الا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها وخلعها مع دخوله
بها وحضوره وتجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون
الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي و
جوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره وتستحب لها الوضوء
لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب

وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت
فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت
قدر الصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في
الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد غاية
النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
ولو كانت عبيطا ويجب اعتبارها فان لطخ باطن القطنة لزمها
ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا

مطلقا وينقى جسده وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين
اصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه
بالحرض ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الايمن ويغسل كل ثم بالايسر
عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل
ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف ثوبه
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي
الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث
الكفن والواجب مئزر وازار وقميص مما تجوز الصلاة فيه
للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور
وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة يحنك بها تحنيكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك

ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب
على الجبهة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويجعل من البنية [illegible] وتزاد للمراة لفافة
اخرى لثديها وخرقة وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد و
ان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما او اربعة
دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احديهما
من جانبه الايمن من قميصه وازاره والاخرى مع ترقوته جانبه الايسر
يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن
الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط بالريق
وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد و
تجمير الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور او

ويطيب بغيره وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد **الرابع** الدفن والفرض فيه
مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر
وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم
قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد و
اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى
الترقوة وان يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت
عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كان امراة وينقل مرتين
ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه والمراة عرضا ويحل عقد
كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل
الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم
القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا

غسل الميت ان كان من الراجب ففي نجسه وان كان من المستحب فطاهر

ويصب عليه الماء من رأسه واخران يغسل صبه على وسطه ويضع

للامرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره

فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين

في قبر ونقل الى بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن

الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر

ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة

لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان

الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه

شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية تخاط بطنها

اذا وجد بعض الميت فيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر

غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان

ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف

في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسل

الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل مع التعذر

محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما

كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر

ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين العاشرة لو اصاب

كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعده

فيه السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده بالموت

وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة منها عظم

سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب

من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال

وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر

رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة
النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي صلم والائمة
عليهم السلم ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبي صلعم
وغسل المولود **الركن الثالث** في الطهارة الترابية والنظر
في امور اربعة **الاول** شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة
او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا
وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وسواء ولو كان
معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء

وكذا معه ما لا يكفيه لطهارته واو لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز
الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة
كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض
النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز
قال الشيخان ومع فقد الصعيد بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
ومع فقده بالوحل **الثالث** في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل
يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية
واستدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم
بظاهر اليسرى **الرابع** في احكامه وهي ثمانية **الاول** لا يعيد

وان قل والقيح ودم الاستحاضة والنفاس تعفى عن حجم
القروح والجروح الذي لا يرقا فاذا رقا اعتبر فيه سعة الدرهم
تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب
والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا من
بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان
بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل
ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل
موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت
وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة

ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان
اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها
واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة
فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من
تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه ولا اعادة
وقيل ان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول
او غيره على الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل
تطهر [illegible] الاشبه نعم النار ما احالته وتطهر الارض باطن الخف
والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة
بالبول انه تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر
في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل

والشرب غير قي المقتضي قولان أشبههما الكراهة، وأواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة، ولا
يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حياته مذكى، ويكره ما لا
يؤكل لحمه [illegible] حتى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أواني الخمر
ما كان خشباً أو قرعاً، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن
بالتراب على الأظهر، ومن الخمر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل، ومن
غير ذلك مرة، والثلاث أحوط.

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد، والمقدمات سبع: **الأولى** في الأعداد
والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف،
والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم
بنذر وشبهه، وما سواه مسنون. والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة
في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في السفر، ونوافلها أربع وثلاثون ركعة

على الأشهر في الحضر: ثمان للظهر قبلها، وكذا للعصر، وأربع للمغرب بعدها، و
بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، وثمان
لليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتان للغداة، ويسقط في السفر
نوافل الظهرين، وفي سقوط الوتيرة قولان، ولكل ركعتين من
هذه النوافل تشهد وتسليم، وللوتر بانفراده. **الثانية**
في المواقيت، والنظر في تقديرها ولواحقها. **أما الأول** فإذا زالت
الشمس [illegible] ومختصها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها
ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار
أداء العصر فيختص به، ثم يدخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أدائها
اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل
مقدار أداء العشاء فيختص، وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته
ممتداً حتى تطلع الشمس، ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء

على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى
تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلاة الليل
بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من
الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة
واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت
العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تقضى قبل الاربع [illegible] والاظهر
الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب
يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس
بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها متقدمة على الفريضة
العصر اما نوافل المغرب فتذهب الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء

الخامسة اذا طلع الفجر وقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس
من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يتضيق وقت الفريضة
ولو كان التلبس باقل من الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة
الليل السادسة تصلى الفوائت اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها
الا ما يستثنى في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة اذا صلى
ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت
ولما يتم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان
والا جهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من
في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها

استقبل الى جهة الكعبة واحتاط على خطهما ابتداء من بينهما [illegible]
ومثل المشرق ومغربها الى جهة [illegible] اهل [illegible] العلم الى [illegible]
والركن الذي عليه [illegible] اهل العراق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر
الى الايمن [illegible] خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال [illegible]
لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف [illegible] الكتفين [illegible] المشرق
[illegible] ان [illegible] اذا [illegible]
والظن [illegible] الى اربع جهات [illegible] او [illegible]
[illegible] الى جهات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من المشرق
والمغرب [illegible] الى المشرق او المغرب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] وان خرج [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] الاستقبال [illegible]

اذا صلى [illegible] في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو دبغ [illegible] كل ما لا يؤكل لحمه [illegible] و[illegible] شعره ووبره
[illegible] الصلوة [illegible] الا في [illegible] وكان
لحمه [illegible] في الصلوة [illegible] او [illegible] وقلنا [illegible]
ويجوز في [illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] الجواز في الثعالب والارانب [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجواز في [illegible] والفضة [illegible] الجواز
[illegible] [illegible] [illegible] فيه تردد
[illegible] ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible]
في الثوب الذي يكون في [illegible] والثعالب [illegible]
شباب [illegible]

وواحد للرجال ولو صلى ملتحفا في ثوب واحد وان يأتزر فوق القميص ان يصلي

وفي عمامة لا تنحل وان يأتزر بسراويل وان تجب صحة صلاته فيها

وفي ثوب فيه صورة صاحبه في ثيابه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره

ان يصلي في خلال له صوت ومنقش ويكره للرجال اللثام وقيل يكره

في ثيابه وبالاثني لطرب مسائل شتى ما يصح فيه

الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه

يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل

وستر جسده كله مع الازار افضل ولا يقطع الصرة الآتي ... ساترة

جميع جسده ما عدا الوجه والكفين الى القدمين ... والاشبه الجواز

والامة والصبية تجتزي بان تستر ... وستر الرأس مع ذلك افضل

يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش والورق الشجر

والطين ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما مومئا ...

الطلوع مع وجوده ويصلي جالسا مومئا للركوع والسجود تتمة في مكان المصلي

يصلي في مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب

مع العلم وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي او ان احدهما المتقدم

سواء صلت معه او منفردة محرما كان او اجنبية والاشبه الجواز

على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع صحت صلاتهما

متأخرة عنه ولو سقط الحد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان

لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا يشترط الطهارة في الصلوة

اذا لم يتعد الى صلوة نجاسته ولا الطهارة في مواضع المساجد عدا موضع الجبهة

صلوة الفريضة في المسجد الاتي الكعبة والنافلة في المنزل

ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومسالك الطرق

ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج

واذا لم يكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيت

المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة ولا بأس بالبيع والكنائس ويرش الارض وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه

السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما انبتت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما انبتت منها فان لم يمكن فعلى كفه ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا خاليا من نجاسة.

السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو نسيهما واستقبل صلوته تعمدا لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكدان فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن للاول من ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية

ولو انقضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد

ثم اراد الاجتماع استحب له الاستئناف واما كيفيته

فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويتقدم في الصبح رخصة

لكن يستحب اعادته بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة

وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلها مثنى

الا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه

مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا

في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة

او سجدة او خطوة الا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها

الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما

والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم الا للتقية

فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف

عن الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة

مسائل الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان

يجتزئ به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث

في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى

خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة

اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة الفصل

الثالث في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة

فالواجبات ثمانية الاولى النية وهي ركن وان كانت بالشرط

اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد فيها من القربة والتعيين والوجوب

او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو

كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها

حكما الثانية التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا

بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة ويجب التعلم
ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة
ويشترط فيهما القيام ولا تجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة
في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من
غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا
وجهه **الثالث القيام** وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال
اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا
وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض
متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومئا وكذا لو عجز صلى مستلقيا
ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا
الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين
من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف

وكذا الاعراب وترتيب آياتها وكذا البسملة في الحمد والسورة و
لا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم
ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله
بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب
سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما
يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد
او التسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء
ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل
القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب
على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري

الحمد فيها وبالمنافقين وكذا الجهر في الجمعة وظهرها على الأقوى ونوافل النهار
إخفات والليل جهر ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه قراءته
ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل الأولى يحرم قول آمين
آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولإيلاف ويجب البسملة بينهما على الأقوى الثالثة
يتخير بين الحمد في الأواخر والتسبيحات الأربع وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وروي تسع وقيل عشرة وقيل
اثنا عشر وهو الأحوط الرابعة لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجد
عند ذكره ثم نهض فأتم وركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد
استحبابا ليركع عن القراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة
إلا في الكسوف والزلزلة وهو ركن في الصلاة والواجب فيه
الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن وإلا أومأ

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبرى وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزئ الواحدة
الصغرى وقيل يجزئ الذكر فيه وفي السجود ورفع الرأس والطمأنينة في
الانتصاب والسنة فيه أن يكبر له قائما رافعا يديه محاذيا بهما
وجهه ثم يركع بعد إرسالهما ووضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع
رادا ركبتيه إلى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه داعيا أمام التسبيح مسبحا
ثلاثا كبرى فما زاد وقائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا
ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة وواجباته السجود على
الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وأن لا يكون موضع السجود عاليا
بزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل

احفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبين والا
فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسنة
التكبير للاولى قائما والهوي بعدها كالساقا بيديه وان يكون موضع
السجود مساويا للموقف وان يرغم بالانف ويدعو قبل التسبيح والزيادة
على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث ويدعوا بين السجدتين
والقعود متوركا والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم
يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والطمأنينة والشهادتان والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة

على النبي وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل
ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء
بعد الواجب وتسبيح الامام من خلفه **الثامن** التسليم وهو واجب
في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني
مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة و
يومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والماموم تسليمتين توجه
يمينا وشمالا **ومندوبات الصلوة خمسة الاول** التوجه بسبع تكبيرات الواحدة
منها الواجبة بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنتين ويدعو
الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في
الاولى قبل الركوع الاول وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت
قضاه بعد الركوع **الثالث** نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا

ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو

الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا

الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقاعدا

ملقيا وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه

الخامس التعقيب والادعية وافضلها تسبيح الزهراء عليها السلام

تقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام

بحرفين فصاعدا عمدا والقهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة و

البكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال

ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي

طفل وقيل قطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم

ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما

الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث

ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه

بحرفين ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي جواب

رد السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعا في احوال الصلوة بسؤال

المباح دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي

واجبة ومندوبة فالواجبة منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معها الظهر ووقتها

ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى

ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام

الركوع ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر

ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط

خمسة الاول السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان

اشهرهما خمسة احدهم الامام الثالث الخطبتان ويجب في الاولى

حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة و

الثانية حمد الله والصلوة على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين

والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلوة و
ان يكون الخطيب هو امام الصلوة وفي وجوب الفصل بينهما با
لجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وجواز
ايقاعهما قبل الزوال روايتان اظهرهما الجواز ويستحب ان
يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا ببرد يمنية معتمدا
في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الاذان ثم يقوم
فيخطب جاهرا [illegible] الرابع الجماعة فلا يصح فرادى الخامس الا يكون
بين الجمعتين اقل من فرسخ [illegible] والذي يجب عليه كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر ويسقط
لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء
وجبت عليه الا الصبي والمجنون والمرأة [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس وحاضر حرم السفر [illegible]

بعد ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب و
كذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل
مكروه الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن
الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم
السادسة اذا حضر الامام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة
لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام
في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما
للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويستحب في الجمعة
التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص الاظفار
والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لا
بسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر بها ظهرا وان صلى

في المسجد ولو كانت ظهرا وان يتقدم المصلي قدره او لم يكن الامام
مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها صلاة
العيدين وهي واجبة جماعة بشرط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين
وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا
وسننها الاصحار والسجود على الارض وان يقول المؤذن
الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر

الاكثر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلعم قبل خروجه مسائل خمس الاولى
التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت
الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام
اعلامهم بذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها
صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها
كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف
السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات

وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واخل او نسي
وكذا لو احترق كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد
وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان
اتم السورة في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد
اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم تشهد وسلم
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلاة ان
فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السورة الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنتات والاحكام
اثنان الاول اذا اتفقت في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على
الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة
الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر

وهو اشبه ومنها صلاة الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي
وكيفيتها ولواحقها تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ
ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب
على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية
واحق الناس بالصلاة على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ
ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة النساء تقف في وسطهن
ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن له الولي
خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة
يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليست الطهارة من شرطها
وهي دعاء ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت

الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم
صلّى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه
ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان
واحدا وان يكون المصلّي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كلا واحيانا الثلث
في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان
كان مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم
اجعله لنا فرطا ولابويه ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء
وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصلّ على الميت صلّى على
قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلّي بها في كل وقت

ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
تخير الامام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء
الصلوة عليها واما المندوب فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
مع الجدب والكيفية كصلوة العيد بجعل القنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه
وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج
في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة
ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق
بين الاطفال والامهات وتصلي جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال
القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال
الناس حامدا ومتابعة الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والعود
ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب

ان ركعات ليالي النا اثنتا عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة
عشرون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى العشرين وفي رواية
يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة علي عليه السلام وجعفر وفاطمة
عليهما السلام وعشرون في آخر الجمعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون
بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى
بالحمد وبالاخلاص الف مرة وبالثانية بالحمد وبالاخلاص مرة ومنها صلوة
يوم الغدير وهي قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف
من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية
ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب مختصة وكذا سائر النوافل
فليطلب هناك المقصد الثاني في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل
بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا الا في

عمد

عمد الجهر والاخفات فان الجاهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه
وتبطل في الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم   الصلوة
لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان محله
باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد لكن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى
ركع ثانيا وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى
بالفائت ويعيد لو كان زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا او لو نقص من   الصلوة حر
عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة   الركعات حر
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتضيه
بلا تدارك ومنه ما يتدارك مع السجود للسهو فالاول من نسي القراءة او الجهر
او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه
او الطمأنينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة

او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع من الاولى
او الطمأنينة في الجلوس للتشهد. الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد
وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم
يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد فذكر قبل ركوعه قعد فتداركه
ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم قضاها. الثالث
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد
للسهو. الرابع من شك في عدد الثنائية اعاد وكذا من لم
يدر كم صلى او لم يحصل الاولين من الرباعية ولو شك في فعل
فان كان في موضعه اتى به وان ذكر انه كان قد فعله استأنف
صلاته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه
ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع رأسه
ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركنا كان او غيره فان حصل

الاولين

الاولين من الرباعية عددا او شك في الزائد فان غلب بنى على الظن
فان تساوى الاحتمال فصوره اربع ان يشك بين الاثنين
والثلاث او بين الثلاث والاربع فيبني الاول على الاربع
ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية وفي الثاني
كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس
وفي الرابع بركعتين من قيام
بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في سهو
على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سها
تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك
بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان
وللقعود في موضع قيام وهما بعد التسليم على الاشهر يتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته وتلي تحريم نصب الامامة عن السهو في العبادة الرابع في
القضاء من اخل بالصلاة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع تكليفه
وبلوغه واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلاة ولو ركعة وفي قضاء الفائت
لعدم ما يطهر به تردد احوطه القضاء وتترتب الفوائت كالحواضر والفائتة
على الحاضرة وفي وجوب ترتب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب
ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو نسي ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها و
استانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات
حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته
فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصره
قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ولو فاتت بمرض

لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن
فعن كل يوم بمد الخامس في الجماعة والنظر في اطرافه الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس ولا يجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما ينعقد بالامام والمؤتم
ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية
قامة ويجوز ذلك لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى
صح ولا تباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف
ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية
لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام ولو رفع قبله
ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية

الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت مأموما اعادا

ولو كنت اماما جاز ولا تشترط تساوي الفرضين ونية المفترض

بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن

يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم

بازاء ركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل

وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته

اذا وجد جماعة اماما او مأموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء

وان يلبث المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يقوموا الى الصلاة

اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر

وان يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني فيمن يؤم الامام

العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا

يأم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان بالسليم

قال م

ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة من غيره اولى

وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة في التقدم قدم من يختاره المأموم

ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها

ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم

من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر

بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم

والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي

بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام وفيها مسائل الاولى

لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد ولو كان عالما قبلها اعاد

الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا

ليلحق الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من

جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها

ان خشي الفوت ولو كان في فريضة نقل نية الى النفل واتم ركعتين

استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان

ممن لا يقتدي به استمر على حاله [illegible] مايدركه المأموم يكون اول

صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي [illegible] او ادركه بعد انقضا

صلوة م — الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام اشتغل بما فاته ولو ادركه بعد

قبل الامام — انقضا السجود [illegible] يجوز ان يسلم مع العذر او بنية الانفراد

[illegible] الصلوة تقف من وراء الرجال [illegible] تتاخرن وجوبا

او لم يكن لسبوق امامه [illegible] اذا استخلف المسبوق

عليهم — فانتهت صلوة المأمومين او ما لم يسلموا ثم تم [illegible] يستحب

ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة على جانبها

وان يقدم الداخل رجله اليمنى ويخرج باليسرى ويتعاهد نعله [illegible]

والنظر وغيرها وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويكره

نقضها المستهدم خاصة واستعمال آلتهم في غيره من المساجد وتحريم زخرفتها

ونقشها بالصور وان يتخذ منها الى غيرها من طريق او ملك [illegible]

لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسل [illegible] فيها واخراج الحصى منها [illegible]

لو اخرج ويكره تعليقها وان يحرف او يحفر [illegible] فيها وان يدخل [illegible]

ويكره فيها البيع والشرى وتلقين [illegible] وانشاد الاحكام وتعريف الضوال

[illegible] وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم [illegible]

او [illegible] وكشف العورة والبصاق فان فعل [illegible] بالتراب [illegible]

[illegible] مقصورة [illegible] سفر [illegible] وفوات [illegible]

[illegible] والعدو في خلاف جهة القبلة [illegible] والكل [illegible]

بعض ويصلي مع الامام [illegible] جاز [illegible] صلوة [illegible]

وفي كيفيتها روايتان اشهرها رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

الامام بالاولى ركعة [illegible] في الثانية حتى [illegible] خلفه [illegible]

الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي
الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد واشبهه الوجوب ما لم يمنع احدى
واجبات الفرض ومنها صلوة المطاردة اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة
بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه
او يومي ايماء ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء
اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع
والسجود [illegible] كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء
مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص
او سبع او سيل [illegible] الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان

ايماء ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة
وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربع فراسخ
واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولا بد من كون المسافة
[illegible]
في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه
وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا
يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه
ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا
وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله

واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث
ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده
ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري
والملاح والتاجر والامير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل يختص بالمكاري
فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا
ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان تتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر واما اللواحق فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل
وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام

ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد
في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق
قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت
اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في
غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم
على التمام ولو بصلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف
المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها
سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة
المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل

حرّ مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب
والفضة اجماعا نعم لو اتجر للطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا
ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليّا وعليه الزكوة
استحبابا ولو لم يكن مليا او لا وليا ضمن والزكوة والربح لليتيم وفي وجوب
الزكوة في غلات الطفل روايتان اوطئهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل
حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا
التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه
متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي
يؤخّره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به
استحب الثاني ما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام الثلثة

الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب في كل ما تنبت
من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال
والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص بكل جنس القول في زكوة الانعام
والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة الاول النصب وهي
في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة
فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم
ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين بنت لبون وابدا وفي البقر نصابها ثلثون
وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فهو ابتداء
اشهر ما التي فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة شاة فصاعدا ففي مائة
شاة وما نقص فعفو ويجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق
بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم
فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الشرط الثالث الحول وهو اثنا عشر
هلالا وان لم يكمل ابانه ويحسب حول الامهات حول النتاج بل يعتبر
فيها الحول كما في الامهات ولو تم الحول عن النصاب في اثناء الحول
استانف حولا من حين تمامه ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده

ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو
كان بعد الحول لم تسقط الرابع ان لا يكون عوامل فاما اسنان
الماخوذة في الزكوة فاقلها الجذع من الضان والثني
من المعز ويجزئ الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في
الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت
في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي
يكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا توخذ
الربي والمريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الغنم
فرع من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى
منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون
دفعها مع شاتين او عشرين درهما ويجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت
المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع ما يجب في النصاب من الانعام من غير

وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس اصل وتباكر في النعم
الثالثة اذا كانت النعم اضاحى بتكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير
غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة يجمع بين متفرق في الملك
ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة الاول في زكوة الذهب
والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما مضروبين بسكة
المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارا ففيها نصف دينار ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما
نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة
دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط الشعير
فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك والاواني والحلي وزكوته
اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول

الثة

لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة وحال عليها الحول
وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا او لم تجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس
بالجنس الآخر الثاني في زكوة الغلات لا تجب في شيء من الغلات
الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون
بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق
به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر
او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجفت الثمرة و
في الغلات الا اذا انتقلت في الملك لا ما يبتاع حبا ويستوهب وما سقي
سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف
العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر و
من نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة الثالث فيما يستحب فيه شرط
في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله

يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة ح عن قيمته دراهم او دنانير
ويشترط في الخيل حولان الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارين
وعن البرذون دينارا وما يخرج من الارض مما يجب فيه الزكوة حكمه
حكم الاجناس الاربع في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب

الركن الثالث في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة
وبتحقق شرائط الوجوب يجب كون وقت الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز
تأخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها
شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير
زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة
ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق
استأنف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده عزلها ولا يضمن لو تلفت

ويضمن لو اتلفها والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن

الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق الا
صناف ثمانية الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر
وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط
من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من
في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان آلة صنعة
ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت
بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت
فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة
والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا
كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة ومن عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد وعتقه

والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية دون من صرفه في المعصية
ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق
بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه
حيا وميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالحج
والجهاد وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به
وان كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا وما يعتبر
المعتبرة في الفقرا والمساكين خارجة الاول الايمان فلا يعطى منهم
كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف
فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم واقتصر
آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب
نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك

ويعطى باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير
قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان
يتناول الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب
واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا
طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد
الاصناف ولو واحدا وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب
عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا
وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر ضعيف الخامسة اقل

ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الأول وقيل ما يجب في الثاني
والأول أظهر والأخذ للأكثر في الصدقة ما أثبت غنيا [illegible]
يكره ولمن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده
إليه بميراث وشبهه [illegible] وإذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة
وفي لصاحبها انتجابا على الأظهر [illegible] يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة
والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط ويستحب
أن يعطي زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التجمل
والتوصل إلى المواصلة بها من يستحي من قبولها [illegible] في زكاة
الفطرة وأركانها أربعة الأول [illegible] فيمن تجب عليه إنما تجب على البالغ العاقل
الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو
عال تبرعا وتعتبر النية في أدائها وتسقط عن الكافر لو أسلم وتجزئ
تعتبر بهلال شوال فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو ملك الفقير القدر المعتبر

قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له مولود
وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد والفقير مندوب إلى
إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا
ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير والزبيب والتمر والأرز والأقط واللبن والأفضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الأجناس
صاع وهو تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة السوقية الثالث في وقتها
وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان
ولو من أوله ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر أو لانتظار المستحق
وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو أحوط
وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو أخر مع الإمكان

التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى
فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب
ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات
والارض التي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم
يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعادن
على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام

قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص طائفة فيه
تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم
المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة
وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب
مسائل **الاولى** ما يخص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال
انجلى اهلها او سلموها طوعا والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها مالك ورؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي الغنيمة بغير اذنه
تردد والاشبه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له
والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه
وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر **الثالثة**
يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه

الاقام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقوني حجم
عليه السلم اقوال اشبهها جوازه وفي لا يجوز خاصا بمن الخمس عن كفايتهم
عن وجه التتمة لا غير كتاب الصوم وهو يشتمل على بيان امور الاول
الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة
وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها
في شهر رمضان الى الزوال وكذا القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب
روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديمها بنية شهر رمضان
ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب
ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته
ولو نوى قول اكثر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب
ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه
الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر
وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا الموطوء والاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
عمدا والنوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس في الماء
وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة
قولان اشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا
ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وما لا يتعدى الى
الحلق والاستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب
ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه
مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد
في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة
في الماء المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة والقضاء

بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة
وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا النوم
عزما وللغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي
رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة
في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل
حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء
ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة
يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء

فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته
وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر
طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا
وكذا لو قلد الغير في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على
المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل لم يفسد وتعمد القيء ولو
ذرعه لم يفسد وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلاة وفي ايجاب
القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى
امراة فامنى السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر
الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر المفطر
لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثا قتل السابعة من وطي
زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان
على كل منهما كفارة ويعزران الثامنة من تعجز عنه ويعتبر في الرجل

ولو غلب على ظنه دخول الليل صح

العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس
فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت
منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك
اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة
مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين
المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة
وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا
في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره
او يعزم الاقامة عشرة [illegible] بالواجب سبع
المستحب مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان

والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته
وشروطه واحكامه الاول في علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه
وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رأى شائعا او مضى من
شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل
يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا
خمسون نفسا او اثنان من خارج البلد وقيل يقبل شاهدان
كيف كان هو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة
بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي
العمل برؤيته قبل الزوال تردد [illegible] ومن كان بحيث لا يعلم
توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف
او كان بعده ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني

فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع
والاغتسال ووقت الافطار غياب الحمرة المشرقية ويستحب
تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او ان يكون ممن
يتوقع افطاره واما شرطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي
ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه
لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاغماء
او حكمهما ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا والفراغ
ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من
الحيض والنفاس الثاني في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او
كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عمدا لا لريبة عامدا او ناسيا
واما احكامه فمسائل الاولى المريض اذا استمر المرض الى رمضان

آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برأ وكان
في عزمه القضاء اخره وصام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل
يوم بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض
وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه
وجوبا واستحب وروي عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والا
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو
تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة لو كان الولي
الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
ولو كان عليه شهرين متتابعين جاز ان يقضي الولي شهرا و
يتصدق عن شهر آخر الرابعة قاضي رمضان مخير حتى زوال الشمس
ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام
ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء

ولم يقض صيام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء صح
نسخة

الصلوة والصوم وان شك قضا الصلوة حسب ما يتيقنه اتمام
الصوم فيأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى المندوب من الصوم
منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص
وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر
واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز
تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل
يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو
الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشورا
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ
وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت

اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير
اذن مضيفه ندبا والمرأة من غير اذن الزوج والولد من غير
اذن الوالد والمملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا
ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى وبدل القاتل في اشهر الحرم صوم شهرين منها
وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عدم المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت
والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المرض مبيح للافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز الثانية المسافر يجب الافطار ولو صام عالما
بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر
الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط

خروجه قبل الزوال وقبل العصر ولو خرج قبل الغروب على المقدرات
لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه
الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمدين من طعام
وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر
ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان الخامسة لا يجب
صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة كل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلثة
مواضع من وجب عليه شهران متتابعان فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام في بدل
المتعة اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد
ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبنى لو كان الفاصل غيره كتاب

الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط
فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد
وهو ثلثة ايام والمكان وهو مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد
الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف
فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة او عيادة مريض
او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة
واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به لا يجب بالشروع فاذا
مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل
لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين
وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف
ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط

فإن مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال العارض وجب القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة** يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة رمضان كان ليلا او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد **المقدمة** الاولى الحج اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد

ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه **المقدمة** الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض ويصح الحج من العبد باذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن الراحلة له والزاد لو كان قريبا وحج لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة بمؤونة عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط

يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا
او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة
واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج
لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب
وكذا في العدة الرجعية مسائل الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر
حجا مطلقا قيل يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا تجزئ حجة الاسلام
عن النذر وقيل لا تجزئ احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر
ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا
وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا سقط لعجزه الثالثة

المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد
القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون
عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عن
المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج في القصد
لو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة
والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ويأتي
النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه
وكذا لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة
الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها
ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم
اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن

لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ويحمل ان نابا فيطاف
به اجنبي لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه
في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان تم له لو اعوزه وان
يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب
المرأة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف
الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى
ان يحج عنه كل سنة بمال معين قصر جمع ما يمكن به الاستئجار
ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيده مال من مال
الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى

كلها صح

الاجرة صح

منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته
امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا
فرض من ليس حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز
لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل الخلاف
ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد
يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح
يأتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالحج من مكة

بالعمرة من الميقات وان يحرم صح

ليس صح

المسجد وافضله مقام ابراهيم ع او حيث [illegible] ولو احرم
بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود
احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت
جاز نقلها الى الافراد ويعتمر مفردة بعده وكذا الحائض والنفساء
لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد
هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة
مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع
ومع الاضطرار جائز وشروطه النية وان يقع في اشهر الحج وان
يعقد احرامه من الميقات والقارن كالمفرد غير انه
يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه
من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته

او من دويرة اهله ان كان منزله اقرب الى عرفات

بالدم

بالدم وكانت هذه بدنا دخل فيها واشعارها وسمتها والتقليد ان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد و
القارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية
عند كل طواف لئلا يحلا وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى
المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت
متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا
بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد
حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى
الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه
الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما
عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن

المفرد وقيل لا يحل

وفاقاً ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا
ادخال احدهما على الآخر **المقصد الرابع** في المواقيت وهي ستة
لاهل العراق العقيق المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل
الشام اختياراً و يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات حج التمتع
مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل
من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ

وافضله

واحكام المواقيت ستة **الاول** لا يجوز الاحرام
قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة
في رجب لمن يخشى تقضيه **الثاني** لو أخر الاحرام عن الميقات عمداً
رجع اليه ولو لم يتمكن منه فلا حج له ان كان عامداً
ومن موضعه ان كان ناسياً او جاهلاً او لم يرد النسك ولو دخل مكة

خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة
الثالث لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء
وفيه وجه بالقضاء **المقصد الاول** في افعال الحج وهي الاحرام
والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق
والتقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلاة
ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية المأثورة **الاول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته
واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي
القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وينظف جسده ويقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة و

مطلقا لغيره او ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو كان الحيض باقيا
يجوز له اما غسلا مستحبا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات
لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزئ غسل النهار ليومه وكذا غسل
الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة اعاد وان احرم عقيب فريضة
الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات وافضلها ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام
ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فتشتمل
الواجب والندب فالواجب النية وهو ان يقصد بقلبه تحقيق
من حج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او ندب
وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالعبرة بالنية الثاني
التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام المفرد والمتمتع الا بها اما القارن
فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد
مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله ويكفي
الاخرس تحريك لسانه والاشارة بيده ولبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
والمعتبر ما تصح الصلاة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا
وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان
يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثوبي احرامه ولا يطوف الا فيهما
استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجال اذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم
ولو احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى
عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة
اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم

من المحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والمناقط بما يلزم عليه والاشتراط

ان يحل حيث حبس وان لم يكن حجة عمرة وان يحرم في الثياب القطن

وافضلها البيض واما المكاتب فسايل الاول المتمتع اذا طاف وسعى للعمرة

ثم احل قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه وفي رواية

عليه دم ولو تعمد ابطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله

الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يفعل المحرم وجنبه ما يجتنبه

المحرم وكلما يعجز عنه تولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو

عجز اجزأ الزاد بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة

لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل

بل فايدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه لو كان واجبا

واما من اللواحق في التروك وهي محرمات ومكروهات

فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطياده واكلا ولو صاده محل والاشارة

الا انه لو غلافا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء

وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على

العقد واستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر

والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس

المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحايض

تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا ولا باس

بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزرره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم

كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم

والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقيل هو السباب

ويجوز نقل الملابس بالغا نقرا ولطرا ويحرم استعمال دهن فيه

طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله

وكثيره ولا باس مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون المراة

وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه بالقباء واجبا وجدا به
احتجابا و تستر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها
ويجوز تظليل المحرم سايرا ولا باس للمرأة وللرجل نازلا ولو اضطر
جاز ولو زامل عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر
والشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده في الحلي والحجامة الا لضرورة
ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة فقولان اشبههما الكراهية

المكروهات الاحرام في غير البياض ونياكنه في النوم [illegible]
وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة واللثام [illegible] والنقاب للمرأة ودخول
الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد
والسواك ما لم يدم **مسائل الاولى** لا يجوز لاحد

ان يدخل مكة الا محرما الا المريض ومن يتكرر كالحطاب
والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد
في غير الشهر احرم ثانيا **الثانية** احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي ولو تركته ظنا انه لا يجوز
حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات فاحرمت منه ولو دخلت
مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها

القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية و
اللواحق **اما المقدمة** فتشتمل على مسايل خمس الخروج الى منى
بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف يخاف من الزحام
والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر كالخائف
والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء

يقف

عمداً ... منها واما الكيفية فالواجب فيها
النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف
بها نهاراً اجزأه الوقوف ليلاً ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب
عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية
عشر يوماً ولا شيء عليه لو كان جاهلاً او ناسياً ... [illegible]
[illegible] والادراك حده ولا يجزي الوقوف بها والمندوب
ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل
في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائماً ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وقاعداً وراكباً واما المشعر فمسائل الاولى الوقوف
ركن فمن تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ولو الى الفجر
ولو فات اجزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري
وحتى طلوع الشمس لو يرجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس

وكذا الوقوف بعرفات اجزأ ادراك المشعر قبل
طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ثم لم يتفق له المشعر
حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة
ولو لم يدرك عرفات نهاراً وادركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت
الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول
في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة
تشتمل مندوبات منها الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر
وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل ويجمع
بينهما بأذان واحد واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي
العشاء واما الكيفية فواجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف به وحده ما بين المأزمين الى موضع الحياض
والى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمفضل الى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف **والمندوب**
صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لغير الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها
والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس **واما الواجب** فثلثة الاولى
الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا نهارا عامدا بطل حجه
ولا يبطل لو كان ناسيا **الثانية** من فاته [illegible]
[illegible] ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا **الثالثة** يستحب التقاط

للرمي من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم
ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة
ويكره الصلبة والمكسرة **الرابع** مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو
سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله ولو تممها حركة غيره لم يجز
ويستحب الطهارة والدعاء والتباعد [illegible] يزيد عن خمسة عشر ذراعا
وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل الجمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة
واما الذبح ففيه اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع
خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع
المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك المملوك

مقتضى لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح
ويجوز ان يتولى بنفسه وبغيره ويجب في الحل ولا يجزئ الواحد الا عن
الواحد وقيل يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان
الواحد ولا بأس في الندب ولا يباع ثياب الجل في الهدي ولو
ضل فذبح غيره لم يجزئ ولا يخرج شيئا من الهدي عن منى ويجب
صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق
اجزأ ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته
ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزئ من الضأن
خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزئ مشقوقة الاذن
وان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها
على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل

في

في السادسة ومن البقر والمعز والغنم ما دخل في الثانية ويستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله
اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا وان يكون
مما عرّف به اناثا من الابل او البقر وذكرانا من الضأن او المعز
ان تنحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء
وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات
وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة

بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة
تعين عليه الهدي في القابل بمعنى انه انتظر نقل الآخرين من وصول مكة
ومضى شهره ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز لغيره سبع شياه ولو
تعين عليه الهدي ومات لخرج من اصل تركته الرابع في هدي القارن
ويجب ذبحه بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة والافضل مكة
فنا الكعبة بالمروة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل
ولو عجز عن الوصول نحره او ذكه وعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه واقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده نعلين
ولو ضل فذبح عن صاحبه لغيره ولو ضل واقام بدله ثم وجده فان
ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضره
وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور

ولا يأخذ الاجر من جلودها ولا يأكل منها فان اكل ضمنه ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر لزم والا نحرها بمكة الخامس الاضحية
وهي سنة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر
ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا
بأس بالبيع ومما يعود نفعه ويجزي هدي التمتع عن الاضحية
والذبح افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلف ايامها
جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها بثمنها ويكره
بابريته واخذ شيء من جلودها واعطاها الجزار واما الحلق فالحاج
بحجه بين التقصير ولو كان ضرورة او ملبدا على الاظهر والحلق
افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي ولو مقدار انملة والمحل منى
ولو حل قبله اعاده للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا
ويبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن لبس على رأسه شعر يجزيه

ويجوز احرام المكي والبداة من الحرة التعقبة ثم بالذبح ثم الحلق
واجبة فلو خالف اثم ولم يعد ولم يزر البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا
لم يلزمه شي واعاد طوافه ويحل من كل شي عند فراغ مناسك منى
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف
طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف
طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد
ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن
طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد الاول في
الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة
فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان

في الرجل

في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها
من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون
او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر
والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان
يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام
فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث من المسجد
ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات
قضى عنه وليه والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة
ولو زاد سهوا اكملها اسبوعين وصلى ركعتين الواجب منهما قبل السعي
وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم
يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت

ما لم يضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف
اتم فلو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف
وكذا مع قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة
حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم
استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم
الطواف ثم تمم السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر و
الدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت
مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأسه وان
تقصد فيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو
بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه
ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم

وكذا

وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلاثة
وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اسابيعا ويقرأ في
الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما احكامه فثمانية الاول
الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
اتى به ولو تعذر العود استناب وفي رواية لو كان على وجه
جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة
لم يلتفت ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع
ولا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل
في النافلة فله ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكره قبل الركن قطع
ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته
ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة

حتى رجع اهله وواقع اعاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه
وفي الكفارة تردد واشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي
طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف
والافضل تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى الغد الخامس لا يجوز للمتمتع
تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامرأة
تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء
مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد
تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع
لغيره ويجوز مع الضرورة والحيض ولا تقديم على السعي ولو قدمه
عليه ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه
برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن محرما السابع كل محرم
يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا الحائض

التمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان ويروى ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد
لعدم صورت النذر القول في السعي والنظر في مقدمته و
كيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر
والتكبير سبعا والتهليل سبعا والدعاء الماثورة واما الكيفية ففيها
الواجب والندب فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب
اربعة المشي الطرفية والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا
ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعة الاول

السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان
تعذر استناب فيه **الثاني** يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل
بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به
بدا فان كان في المفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة
لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد
ولو تيقن النقصان اتى به **الثالث** لو قطع سعيه لصلاة
او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان
شوطا **الرابع** لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع او قلم
اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي رواية يلزمه دم بقرة
الفصل في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان
يكون بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث

لم

لزمه ثلث شاة وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز
نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار
في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدا
بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي من
طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
ويستحب ان يكون ما للامس غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز
الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن
المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة
حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها
مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع

وتدارك ولو خرج فاصحح ولو خرج في القابل انحب القضاء ولو
استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز
النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة من اتقى الصيد
والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين
عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث
عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز
قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب
وقيل يجب ومن قضى مناسكه فالخيرة في العود والافضل
العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة
مع عوده ويستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء
والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب
من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل

القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين والعزم على العود
من المكروهات المجاورة بمكة ويحرم على الاهل للقادم منع
له من السكنى وان يرفع بنا فوق الكعبة والطواف للمجاور
بها افضل من الصلوة والمقيم بالعكس لواحق اربعة الاول
من احدث والجا الى الحرم لم يقم عليه حد بجناية ولا قود ويضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها
وان كانت ندبا لانه جفاء للمدينة حرم وهو من عائر الى
وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين
الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا
مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع

والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء
ويومان بعده للحاجة وان تصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول
والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة
الفصل السادس في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات وبدخول مكة لمن لم يتكرر كالحطاب والحشاش في الاصح
وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه و
السعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق ويصح في جميع
ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل
مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع
اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون

في السنة

في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والمتمتع
بها تجزي عن المفردة ويلزم من ليس حاضري المسجد الحرام ولا
تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة
وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه
مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج
وخرج بحيث اذا ادرك الوقوف بعرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة
دون الاولى **الفصل السابع** في اللواحق وهي ثلاثة الاول
في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام
فقصد نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد بعدم
التمكن من الوصول الى مكة والموقفين بحيث لا طريق
غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب

مع الصد ويسقط المندوب حتى وجوب الهدي على المصدود

قولان أشبههما الوجوب فلا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل

وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه قولان أظهرهما أنه لا يسقط

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير تربص وفي افتقار هدي

السياق عن هدي التحلل قولان أشبههما أنه يجزي والبحث

في المعتمر إذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي

يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر

على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى إن كان حاجا ومكة

إن كان معتمرا فهناك يقصر ويحل إلا من النساء حتى يحج في القابل

إن كان واجبا أو يطاف عنه للنساء وإن كان ندبا ولو بان

أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك

الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض لحق فإن أدرك

أحد الموقفين صح حجه وإن فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج إن كان

واجبا وإلا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في

الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو

على الأفضل إلا أن يكون القران متعينا بوجه ويروى استحباب

بعث هدي والمواعدة لإشعاره أو تقليده واجتناب ما يجتنبه

المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو أتى

بما يكفر له المحرم استحبابا **الثاني** في الصيد وهو

الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه

ولا الدجاج الحبشي ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي

الغراب والحدأة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الأسد

كبش إذا لم يكن أراده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور

خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء من الطعام ويجوز شراء القماري

والعدو باسمي واخراجها من مكة لا ذبحها والمشك يجزم على المحرم
صيد البر ويقسم قسمان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة
على البر واطعم لكل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد على ستين ولا اتمام ما نقص
على قيمتها فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش
بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدين
ولو كانت قيمة البقر اقل اقتصر على قيمتها وان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش
على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة لكل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر
عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب

وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي
الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة وان
لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج
كان هديا للبيت فان عجز عن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض
من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض
فالناتج كان هديا ولو عجز كان فيها ما في بيض النعام القسم الثاني ما لا بدل
لفديته وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى
المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلية وحمام الحرم غير ان حمام

لزم مشتريها بقيمته علف لحاره وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا
في الدراج وشبهها وفي رواية ام ير في الضب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والعصفورة وفي الجرادة
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العظاية
ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة
واسباب الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبب اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل
ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
او كسر رجليه او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فداء كاملا
وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته
او في كل واحد ربع وفي المستقر ضعف ولو اشترك جماعة في قتله
لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث

قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم
وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه
ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسك محرم في الحل فذبحه محل
لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم
في الحل لا يحرم على المحل واما التسبب فاذا اغلق على حمام
وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ولو اغلق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف
والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك ولو نفر حمام
الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا
فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداء

ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى
ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ
بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا فان تكرر خطاء
دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه
لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن عن كل
بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا
ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة ففيه روايتان اشهرهما
يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة لو كان
الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان
حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة
فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويلحق

بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه ضمنه ولو كان
محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات
لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب
الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم لو قرابه
لو دخل الحرم ويضمن المحل ولو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا
لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل و
اصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان
طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله ويكره صيد حمام الحرم في الحل
تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا بأس بما
يذبحه المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه نعم ويجب

ارسال ما يكون معه **الثالث** في باقي المحظورات وهي تسعة الاول الاستمتاع بالنساء

فمن جامع امرأته قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا او عالما بالتحريم

اثم وحج ولزمه بدنة ومضى والحج من قابل قضاء كان حجه او نفلا وقيل الثانية

عقوبة وقيل نفل والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه

الاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج

عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما لزمه ولم يحمل عنها كفارة و

عليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى تقضى المناسك ومعنى

لا يخلو الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لزمه

الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة

وفي رواية الحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه تحملا لزمه بدنة

او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل

طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من

فصل

طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم الطواف

يكفي في البدنة مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل

فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن

جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره

الى غير اهله فعليه بدنة ان كان موسرا او بقرة لو كان متوسطا او شاة

ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة

فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو

قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن

تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء الثاني الطيب

ويلزمه بأكل ما فيه شاة صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام ولا بأس

بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران الغالب وفي كل طعام من طعام

وفي رجليه شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس آخر

فدمان ولو افتاه مفتي بالفطر فادى لفطره فعلى المفتي شاة والخيط
يلزمه بدم ولو اضطر ولو لبس جبة في مكان حلق الشعر فيه شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او تمرة لكل مسكين مدا او
صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا وفي شعر الابطين شاة وفي كل
احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط شعره
تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة
والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين
او الاغتماس او حمل ايسره والجوال ولا كفارة ولو دون الثلث صدقة
وفي الثلث شاة وفي المرة كذا شاة والمرتين بقرة وفي الثلثة
بدنة وقيل في الاثنين الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلث
الاولى في قلع الشجرة من الحرم الاثم عمدا استثنى سواء كان اصلها
في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة

الثانية لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس
لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب وتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل
او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل
الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول
فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا ستة البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان لا يكون شيخا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا
يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
لا اللحاق بمعونة الجائر ومن عجز عنه وقدر على الاستنابة وجب
وعلى القيام بما يحتاج اليه النائب لو استناب مع القدرة
جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام

ثمانية

منقوضة الا فيما لا ينقض عهد اهل حفظنا واعلامنا والحجر جاز ان
يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يعين بابها
ولم يخف الفتنة ولا يجوز صرف ذلك عليه في غيرها من وجوه البر على الاصح
وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادته وان
وجده وجاز له المرابطة او وجبت الثالث فيمن تجب جهاده
وهو طلبت الاول البغاة تجب قتال من خرج على امام
عادل اذا دعا الفيئة او من نصبه واذا خرجت كبيرة ويسقط
من حيث قتالهم ليستوضح الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار
في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له
فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم او يسترق
ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر

فيقتل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب الثاني في اهل الكتاب
والمجوس يجب ان تؤخذ الجزية منهم وكيفيتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب من المجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يقبلوا
اهل الحرب حتما ينقاد والشرائط الذمة فهنالك يقرون على معتقدهم
ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله على الاظهر
ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا
الا بعد الجزية فانه الف بالصبيان وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني
ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر
وحالا فقيها المتصدق لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او
الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل
الحول سقطت عنه الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما
السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول فيما اما الشرائط فستة

قبول الجزية علا يؤذي بالمسلمين كالزنا بذمية او الرجعة لا مع [illegible] الا
بمظاهر وابا المحرمات كشرب الخمر والربا ونكاح المحارم ولا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام ويجب
بذلك التحفظ في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع
والكنائس في بلاد الاسلام ويزال لو استحدث لا بأس بما كان عادها
قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رهبانا وتعلو الذمي بنيانا
فوق المسلمين ولو اما ابتاعوه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعد
ولا يجوز لاحد منهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم [illegible]
الاولى يجوز اخذ الجزية من اهل الحرمات [illegible] يتحقق
الثانية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
الثالثة من ليس لهم كتاب [illegible] يقتال من يليه الا مع اختصاص
الابعد بالظلم لا يبعدون الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا

اهل جهادهم ويختص بعائهم الامام او من يأمره ويسقط الدعوة عمن
قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن الاستيلاء
الا الامام او من يأذن له ويقدم الواحد من المسلمين للواحد ويحقق
دماءه على الجابر ولو كان اذونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد
الى مأمنه ولو استقدم فقتل لا يقدم قبل انهم ادعوا فدخل وجب اعادة
الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا متحرف لقتال او متحيزا الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاكثر
ولو كان اكثر جاز ويجوز محاربتهم بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون
ورمي المناجنيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقا
ويكره بالقاء السم وقبل يكره ولو تترسوا بالاسارى من المسلمين فلا دية
ولا كفارة [illegible] ولا تقتل نساؤهم ولو عاونوا الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم [illegible] الا

من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال
والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام النظر الثالث في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الفيء
يجب اخراج ما شرط الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ
والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والعبيد والكفار ثم يخرج الخمس
ويقسم الباقي بين المقاتلين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل
سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يسهم لو قاتل في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة وللجيش ان يشارك سرية
ولا يشارك عسكر البلد وصالح النبي صلعم الاعراب عن ترك

المهاجرة

المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في
الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشهرهما ردها على المالك
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة الثاني
في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون و
لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب
اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا
بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا لعدم الزمام
ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا
قيل يوارى من كان كميش الذكر كما امر النبي صلعم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه

فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن
دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين والحق به ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد
والمروي انه يشترط **الثالث** في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا يختصون بها
ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام
يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام
لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها
والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك
صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه
ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة
والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة

في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق
اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له
الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان
في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي
عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة
العلم بان ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تأثير
الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يؤثر
انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح
او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود ولا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل

يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود
في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر
إلى إقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو أكرهه الجائر
على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فإن لم يستطع
عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة وفيه فصول

الأول فيما يكتسب به والمحرم منه أنواع الأول الأعيان النجسة كالخمر والأنبذة والفقاع
والميتة والدم والأرواث والأبوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الأبوال إلا
الإبل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع
قولان والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا
يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة وألياتها الثاني الآلات المحرمة
كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات
القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة كالجرم كبيع السلاح

لأعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا وإجارة المساكن والحمولات للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع
كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة أو بحرية كالجري والسلاحف وكذا
الضفادع والطافي ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان
أشبههما الجواز الخامس الأعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا
زف العرائس إذا لم يتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل
وأما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطة ولا بأس بكسب الماشطة مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة
المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم والغيبة الرابعة السادس الأجرة
على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم
والرشا في الحكم والأجرة على الصلاة بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق

من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والكراهة
اما لافضائه الى الحرام غالبا كحرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالقين
والدرع واما لصنعة كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا
باس بالحيانة وحفظ الجواري واما لتطرق الشبهة ككسب الصبيان و
من لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونحوه
وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم
الحكم والآداب وقد تكره الاكتساب باشياء اخر باقي اثناء اعمالها
مسائل الاولى لا توخذ ما ينثر في الاعراس الا ما عرف
منه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل والحمر والاثار
منها الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان الجائر ما ياخذه
باسم المقاسمة واسم الزكاة من غيره وجب الغرم وان لم يكن مستحقا

الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ
منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين
لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي
حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر
محرمة الا مع الخوف ثم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب
دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني
في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان بهما
ينتقل العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول
يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا
او وليا كالاب والجد من الاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع
الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه

كالدم وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع
بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده
ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير
صح في ما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن
ما قابل الفاسد **الثاني** الكيل والوزن او العدد فلو بيع ما يكال
او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد واعتبر مكيال
واخذ بحسابه لا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز
ابتياع جزء مشاع بالنسبة من المعلوم وان اختلف اجزاؤه
الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف
ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به
ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا
ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز

والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن
ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق
لا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح
وكذا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم
مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا
ما يضرب الصياد بشبكته **الرابع** تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه
بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه
وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة
والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان
عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه
ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع للظروف
الثمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد **الخامس** القدرة على تسليمه فلو باع الآبق

منفرد والمبيع ويصح لو خير الرشيد واما الآداب فالمستحب التفقه
فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادة
والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه
مدح البائع وذم المشتري والحلف على البيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل حاضر
لباد وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون
ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبائع
وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الا

اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بائع وقيل وان يستبقيه في الرخص
اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وقيل يسعر عليه والاصح لا
الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه ف
سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل بيع ما لم
يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام
للمشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط
وهو بحسب الشرط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز
كقدوم الغزاة او ادراك الثمرة ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع
الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولم يرد لزم البيع ولو تلف
تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن
مع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون

ثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن
ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع
انقضائها ثبت الخيار للبائع فان تلف قال المفيد يتلف في
مال المشتري وبعده من البائع والوجه انه من البائع في الحالين
لان التقدير انه لم يقبض لو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية
يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فالبائع له السادس خيار
الرؤية وهو ثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا بد
من ذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد
كذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان
بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله تعالى واما الاحكام
فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره الثانية التصرف
يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث [illegible]

او الوارث [illegible] الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
وان كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على
الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل
انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري
السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له
الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في
البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن حال
كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل
وكذا لو عين اجلا مجهولا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا
نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة ولو كان له اجلين بطل ويجوز
بيع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره
حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن

او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان مع ولو اداه من الثمن او نقص منه
روايتان اشبههما الجواز ولا يجب في الثمن قبل حلوله وان طلب
ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع
البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف
البائع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل
وان لم يخبر كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا وفي رواية له مثل
من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح
الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع
خيارا رما ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل له نفسه
قسطا وللدلال الاجرة ولم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما

فقد

قبلها في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتداء ومن الحق الاصحاب من فرق
الثاني ما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا
ان يشترط وفي رواية واذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها
بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان
العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا
ان يشترطه وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم يؤبر النخلة
فالطلع للمشتري الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات وكذا فيما لا
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته ولا بأس ببيع ما لم
يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتأكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم

وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل فادعى نقصانه

فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وكذا القول في

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه

الموزون والمعدود والمذروع الرابع في الشروط ويعتبر منها ما كان

سايغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب فلا يجوز اشتراط

غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير سنبلا ولا بأس باشتراط تبقيته

ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم

يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط

ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة

ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت

فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او

يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض

بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين

صفقة

صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها

ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي

السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش

للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم قبل العقد

وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا

كركوب الدابة وتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش

فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم

يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين صفقة

فظهر العيب في احدهما فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش

ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش

وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطء يمنع رد الجارية الا من عيب

الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها مسائل الاولى التصرية

يثبت لها خيار الرد وبرده معها مثل لبنها او قيمته مع التمر وقيل
صاع من بر الثاني الثيبوبة ليس عيبا ثم لو شرط البكارة فثبت
سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت سبق التقدم فلا رد
لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق
الحادث عند المشتري ويرده بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض
في ستة اشهر فصاعدا او مثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون
الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد
ثم لو خرج عن العادة جاز رده او لم يعلم السادسة لو تنازعا في البري
عن العيب لاجنبه فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري
تقدم العيب لاجنبه فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك
قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ويرجع المشتري
على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة

الوسطى التاسع لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري
الرد وفي الارش قولان اشبهما الثبوت وكذا لو قبض المشتري
بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لا يقبض الفصل الثالث في
الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
ويثبت في كل مكيل وموزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله
اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح متساويا
يدا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه
وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزج بالحلال
وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف
اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان اشبهما
الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منها

والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم
وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يتخذ من اللبن
جنس واحد وكذا الادهان بجميع ما يتخذ منه وما لا كيل ولا وزن فيه لا
ربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف
والاشبه الكراهة وفي ثبوت الربوا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء
ولو بيع شيئا كيلا او وزنا في بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يحرم
التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري
العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت
الربوا بين الولد والوالد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك
والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان
اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو متفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم ولو متماثلا وقد يتخلص من الربوا بان يجعل مع الناقص متاع من غيره

جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او بيبيع احدهما سلعة لصاحبه ويشتري
الاخرى بذلك الثمن **ومن هذا الباب** الصرف وهو بيع
الاثمان بالاثمان ويشترط التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا
قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره
بان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي
في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش
لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل
الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة
ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب

او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك يجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف فلو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها
مسائل الاولى اذا وقع زيادة عن المبايع صح ويكون الزائد
امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تقصيرا ولو كانت
الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل
له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه
الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى [?] الثالثة الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر
وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما
الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار ما للحلية بيعت
بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة
نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد

بيعها بالجنس ضم اليها شيئا آخر الخامسة لا يجوز بيع شيء بدينار
غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصاغة
يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابها
لا يتميزون الفصل السادس في بيع الاثمار لا يصح
بيع ثمرة قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان
يحمر او يصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من
سنة او بشرط القطع جاز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد
الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة
بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز
اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في الاكمام منضما اليه الى اصوله ومفردا
وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة

والقطاة وكذا لا يجوز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يجز كالقثاء
والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير
فالثمرة للبائع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري و
عليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات
بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة يسقط
من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمر النخل بتمر منها وهي المزابنة وقيل يجوز
بتمر من غيرها فيه قولان اشبههما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اشبههما التحريم ويجوز
العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل
بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع
ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان

بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا
مر الانسان بثمر النخل جاز ان يأكل ما لم يضر او لم يقصد ولا يجوز له
ان يأخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر
تردد **الفصل السابع** في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة
الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه
ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
حدث في الحامل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز
ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس او الجلد ففي
رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ما استثناه ولو اشترك
جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم الرأس او الجلد بماله
كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح
وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم

الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط لشريكه الربح دون الخسارة
جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة وكفيها اذا اراد شراها ويستحب
لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا من الحلاوة ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الكتاب
مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا
الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع الا ان يشترطه الثالثة
يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بخمسة
واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء
على المشتري اذا لم يستبرئها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة
والمستبراة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ
الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له
بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة تكره التفرقة

التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل
يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة
ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان
ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد
يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه
بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه
الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من
ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات البائع
ولا عقب له سعت الامة في ثمنها على رواية مسكين السمان وقيل تحفظها
كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة
اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال
فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج

فكل بقول المشتري مالي ففي رواية ابن سماعة مضت المدة ورد فالعتق
على مولاه رقا اي العرقين اتمام السنة كان له رقا وفي كلمة مشتغل
وفي الفتوى اضطراب وبناسب الاصل الحكم باعتقاها على الاول دون الآخر
تقع منه ثنا فيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البايع عبدين ليختار
احدهما فابق واحد منهما قيل يرجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان
الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف وبناسب الاصل ان يضمن
الآبق وبتابع ما ابقه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح
البيع في الخلاف لجواز التاسعة اذا وطى احد الشريكين الامة
سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم
ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد
حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة العاشرة المكره
الماذونان لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه لمولاه فالحكم للسابق ولو اشتبه

الطريق

الطريق وحكم بالاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع
بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل
معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول
الشروط وهي ست الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبط
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب
وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض
بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا
على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل
او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا
ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن
وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة
والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله

النظر

ولو كان معدوما وقت العقد الثاني في الكفالة مسائل خمس
الاولى الصحيح لا يجوز بيع المسلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على
كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية
بعضه وكذا بيع الدين ممن هو عليه بما هو حاضر به وكذا ان لم يكن مضمونا حالا
ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وكذا
اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع
دين بدين الثالثة اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع
بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر من قدره
الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ
والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب
قيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم
فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف

في

في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح والاشبه المنع
للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه
لم يصح النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين
المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته يتبع
به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك
ان استبقاه او باعه ولو اعتقه قولان احدهما يسعى في
والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشهر ولو مات المولى
كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد
فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني
في القرض وفيه اجر ... من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض

بالزيادة في الثمن او الصفة لم يجز وتعرض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والجوز وزنا وعدا
ويملك المستقرض بالقبض ولا يشترط الاجل فيه ولا يتأجل
اللاحق للحال حرا كان او عبدا ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة
نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفوا
في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به مع الضامنة ولا يبيع المضاربة بالدين
حتى يقبض ويجوز الدق ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان
دين فاقتضاه فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين ما قبل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على زده **خاتمة** اجرة
الكيال والوزان المتاع على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع

الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة
كل عمل على المبتاع الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال
ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة الدين
ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض
نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا
او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة المالك ولو كان
يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه
مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل
والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن
للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما

ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني
في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال
ثم استدان آخر فجعلها جملة عليها صح الثالث في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة و
لا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفي رواية بالجواز
ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن ويشترط فيه كالذي وفي
العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزله لم ينعزل وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره في استيفاء
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت

رواية اخرى ولو قصر الرهن ضمن بسعر العرف بالفاضل والرهن
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد منه
او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة
ولو كان الرهن دابة قام بمؤونتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر
يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن
ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة
فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن
وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن
في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل وتلحق به مسائل النزاع
وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن

الدر

فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
عن قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك وديعة
فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية [illegible] تركته الرابعة لو
اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر
الحجر هو المنع من التصرف في ماله واسبابه ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين الاول
البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي
يحصل منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث او
السن وهو البلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من بلغ عشرا
عشرة وفي القرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد
وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين
او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره

وبشهادة الرجال

بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال والنساء
في النساء السفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح
طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات
الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا
في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير
والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم كتاب الضمان
وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال
ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضاء
ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح
وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه
ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان

معجلا او الضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع
الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع
او وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو
كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه
وان لم يعلم كميته على الاظهر وثبت عليه ما يقوم به البينة لا ما ثبت
في دفتر وحساب الا ما يقر المضمون عنه **القسم الثاني في**
الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله و
رضا الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحال ولا يجب قبول
الحوالة ولو كان على مليء ثم لو قبل لزمت ولا يرجع المحال على المحيل
ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحال باعساره
ولو بان فقره رجع بالمحيل وان لم يبرئه المحال ففيه روايتان ان لم يبرأه
فله الرجوع **القسم الثالث في** الكفالة وهي التعهد بالنفس

ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل
قولان وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل
اليوم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه
ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه
المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم
يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا الزم اعادته او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة
بموت المكفول عنه **كتاب الصلح** وهو مشروع لقطع المنازعة
ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع
علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا
وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان
لاحدهما راس المال والربح له وللاخر راس المال صح ولو كان بيد اثنين درهمان

فقال احدهما لي وقال الآخر ما بيني وبينك فالمدعي الكل درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فاختلطا
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر
ما بقي ولو كان لواحد ثوب يساوي درهما وللآخر ثوب
بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسما الثمن
بينهما اخماسا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء
على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه
لا امتياز لاحدهما عن الآخر ولا تنعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة
فاذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء وان تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة

الاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف
الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما تناوله الاذن
ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين
وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة مطلقا
الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة رأس المال ولا ضمان على
احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل واحد
منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط
الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء
كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح
ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر

من الاصل كل النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في القيمة ربح
وان لم ولو امر بالشراء للاجنبية نفقته ضرة فحسن ولو ربح كان الربح بينهما بحصة الربح
ولو امره بشيء فخالفه بعده وهو بموت كل واحد منهما بطل المضاربة وشرط
ان تكون عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم وشرط العامل
حصة من ربحه كان الربح للمالك ولا يكفي مشاهدة راس المال المضاربة
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع يمينه ويملك العامل حصته من الربح بظهوره ان لم ينض ولا خسران على العامل
الا من تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يصح في الزرع الا بينة على
ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي قيمته
ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرة الى ذلك الوقت ولو لحق صاحب
المال العامل صار الربح له وتلك المضاربة القراض ولو كان المالك اول
وفيه رواية بالجواز مترددة ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان

بيده مضاربة فات فان عينها الواحد بعينه او عرفت مفردة و
الا تحاص فيه الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة

وهي معاملة
على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح
ولا تبطل بالموت وشرطها ثمنه ان يكون المتعاقدان عاقلين وبالغين
او تقايضا وان يقدر لمدة معلومة وان يكون الارض قابلة
الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ويصح عزله الا ان يشترط
عليها ان يزرعها بنفسه وان يزرع ما يشاء الا ان يعين له وتخلية الارض
على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا البذر او السلطان زيادة
ويجوز لصاحب الارض ان يحرض على الزارع والزارع بالخيار
فان قبل كان الاستقرار مشروطا بالمساقاة الى وثبت العوض للعامل
في كل موضع بطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها

حدثنا اذ يوجد بالعقد المتين الذي استأجره به اما المساقات فهي معاملة

على الاصول الثابتة بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور

الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت

احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت

له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول

الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك

بناء الجدران وعمل الناضح وحفر الارض الا ان يشترط على العامل

ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور

واذا اختل احد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل

الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب

الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان

او فعلا ويشترط فيها الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة

ولو عين المالك حرزا اقتصر عليها ولو نقلها الى احرز او ادون ضمن

الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو

كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع بهما على المالك والوديعة

امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها

باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز

وكذا لو [illegible] او فرط ثم ردها الى الحرز بل لا يبرأ الا

بالتسليم الى المالك ومن يقوم مقامه ولا يضمن لو قهره عليها ظالم

لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف موريا

ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل

في وصولها الى المستحق ولو جهل عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا

تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة

بال المودع ردها عليه ان لم يجز واذا ادعى المالك التفريط فالقول
قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين
فالقول قول المالك مع يمينه ان لم يكن اذا اتفقا الرد او تلفت العين
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه ولو مات المودع
وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يقوم مقامهم ولو دفعها الى
البعض ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في الانتفاع
بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال
العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن
التلف والنقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع التفريط
او العدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان
يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان

جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته
ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير
مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان
اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير اذن المالك
انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم
وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته
واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستأجر ولا ما نقص
منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها خمس ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل
يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة

مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تأجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استأجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجرته شيئا معينا ما لم يحط بالاجرة وان يكون المنفعة
مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين
او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة
يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم
ينتفع واذا تلفت العين قبل الانتفاع لم يضمنها المستاجر ويضمن مع التعدي
ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع المؤجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم يبطل وكان الدرك على الظالم
ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة

مباحة فلو آجره ليحمل خمرا او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة
الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو
تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو ادعى عليه التفريط
وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة
المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة
الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك
ويجب ان يقاطع من يستعملها على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه
ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وفي يستدعي فصولا الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
عن الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شروطها
اهلا

ان يبع منجزة فلا يصح معلقة على شرط ولا مضافة ويجوز تنجيزها وتأخير
التصرف الى مدة وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل
وان شهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم جائز على الموكل وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل
بثمن وانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه
ثم يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او
قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما يصح
فيه الوكالة وهو فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع
والنكاح ويصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر
الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث
الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله

ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفسهم الرابع الوكيل
ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها
ولغيرها والمسلم ان يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي
ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
الخامس في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا
فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق
بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح
وكذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية لو اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط
فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد

فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل
ما لم يكن متهما وهو اشبه الثامنة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر
الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف
مهرها ولها التزويج بغيره وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقوف فهو تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة
الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر
او موضع عبادة كالمساجد فقبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي
كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه
مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط اربعة
اقسام الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض
والاخراج عن نفسه ولو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض

غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا
وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده
عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف
ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا
ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث في الواقف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع
في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك والا
يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو
وقف على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر يصرف
الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس

ولو وقف على ذلك الكافر صح وقيل وجه لكفر ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقرا
انصرف الى فقرا المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقرا نحلته والمسلمون
من صلى الى القبلة والمؤمنون من الاثني عشرية وهم الامامية وقيل
مجتنب الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية
من قال بامامة زيد والفطحية من قال بامامة الافطح والاسمعيلية
من قال بامامة اسمعيل بن جعفر ع والناووسية من وقف
على جعفر بن محمد ع والواقفية من وقف على موسى بن جعفر ع والكيسانية
من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن
دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالاب
دون البنات على خلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه
الذكور والاناث ولو قال لعشيرته فالادنون في النسبة و

في الجوار الى العرف وقيل من يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف
فاقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له
ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم
فغير جايز اما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبنا المساجد الثانية
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف
على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث
بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقرا انصرف الى فقرا البلد ومن
يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب
تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه

الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد وبطل تردد (السادس) اطلاق الوقف
يقتضي التسوية فان فضّل لزم (السابع) اذا وقف على الفقرا كان لمستحقيهم
جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسايل السكنى والعمرى و
هي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على
استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك لمالكه ويلزم لو عين المدة ولو
مات المالك وكذا لو قال له عمرك لا تبطل بموت المالك وتبطل بموت
الساكن ولو قال حيات المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له
الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا
ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له
ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان
وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية

في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية (والصدقة)
فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك
ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم
الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة والصدقة
سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم (واما الهبة) فهي تمليك العين تبرعا
مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط
فيها اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع
في الهبة لاحد الوالدين ولا الاولاد بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم
على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد اشبهه
الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها
وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز (كتاب السبق) والرماية

ومستندها قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر فيدخل تحت النصل
السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر
الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول
وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا
ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل
من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما
او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين
ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط
التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر
الرماية الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
ولا يشترط تعيين السهم والقوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد

ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض
من النضال كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولا الاول
الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
ويفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد
ولا يكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل
بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
وهو ضعيف ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية
المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه
بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع
في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح
للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا ويصح الوصية للوارث

كالحج ... وتحمل ... ولو كان اجنبيا فيه
اقوال ولا يصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام
ولد فلو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه صحت الوصية في قدر
نصيبه من الحرية وصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما اوصى به لمملوكه بعد موته من الثلث فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان
نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره
وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق وبطل
وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى ... ومجهول العتق من الوصية
اذ من نصيب ... كان لها الوصية وفي رواية ... من الثلث
ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفصيل

[margin:] [illegible]

وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفصيل كالميراث والاشبه
التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب
اليه بآخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما سلف والقول
فيه واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته
ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة
الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب
الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره ... في الاوصياء
ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد والاشبه
انه لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى
الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما الى كامل العقل
لا منفردا وتصرف الكامل حتى يبلغ ولا تصح وصية المسلم الى الكافر

[margin:] حتى يبلغ الصبي ... فاذا كان ... ٣٣

ويصح من السفيه وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه
ككسوة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال
ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه امين اما لو شرط لهما الانفراد
تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء
وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه
لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل والوصي امين
لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان
يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترض منه ان كان مليا ويقتصر
ولاية الوصي على ما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ
الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية مع الحاجة واذا
اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما المنع

لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته **الثالث** في الموصى به وفيه
اطراف **الاول** في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر
ولا بآلات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة
عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد وان اجاز الورثة
بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان اجازوا
قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم وتملك الموصى به بعد الموت
وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب
من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ
بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرج من الثلث
ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المشترك والمنفرد
الثاني في المبهم من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع

اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل ميراثا ولو
اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على
رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال
في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية
ولا يجوز اخراج الولد من الارث لو اوصى الاب بنفيه رواية
مطرح الثالث في احكام الوصية وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية
ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر
الثلث بدئ بالاولى فالاولى حتى يستوفي الثلث الثانية
يثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة
الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية
فلا تثبت الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان

حمل المملوكة منه ثم ورثها عتق الحمل فاعتقها فشهد للحمل بالبنوة صح وحكم
له وكره له تملكها الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
وتقبل للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه
عند الوفاة صح وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة
وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او
اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فيبطل ما زاد السادسة اذا
اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة
لزم وان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها
ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة
بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع
اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة

مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة ولو كان فيها
محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما
الاقرار فلابد للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث
والا فمن الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من
سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق بها
الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول
صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول
ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك
والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ
بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر
كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قضية سهل

الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله ازوجك كما في خبر
ابان عن الصادق في المتعة ازوجك فاذا قال نعم فهي امراتك ولو قال
زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن
السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق
وتجزي مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة كالاخرس واما الحكم فمسائل
الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية
اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي
اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم للبينة الا ان يكون مع المراة
مرجح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها
لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج

واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه
ان يسلم البنت التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم
يكن رآهن فالعقد باطل الاداب وهي قسمان الاولى في آداب
العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل
وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما وان يصلي ركعتين
ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا ويكره العقد والقمر في العقرب ان يرجع العقيم
القسم الثاني في آداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين اذا اراد الدخول
والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الاشتغال وان يجعل يده على ناصيتها
ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره

الجماع

الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى
يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول
ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر
الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها
ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن
بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الرجل الى جسد مثله باطنا
وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطء في الدبر
فيه روايتان اشهرهما الجواز على الكراهية الثالثة

النزول عن فرجه بغير اذنها قبل يحرم ويجب به دية النطفة عشر دينار
وقيل مكروه وهو الاشبه رخص في الاماء **الرابعة** لا يدخل المراة
حتى تمضى لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح
الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر **السادسة**
يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الفصل الثاني في اولياء**
العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى
والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها
بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط والمستند ضعيف
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها
فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ
مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب
تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا غيره ولو زوجها من غير اذنها وقف

على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان
ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل
العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها
الى الاب ليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة
دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي
سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد
وقف على رضاها بعد البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج
المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة
لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار
المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** الوكيل
في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه
الجواز وقيل لا وهي رواية عمار **الثانية** النكاح يقف على الاجازة

فالولد والعبد وكفى في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق
في ذلك ما حسبه يجوز ويتعلق وفي رواية باطل الثالثة لا ينكح الامة
الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز
نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة
اذا زوج الابوان الصغيرين صح ولوا رشا ولا خيار لاحدهما اذا بلغا
ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما
بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها
الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا
وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخر لحق به الولد
واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان
اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو
زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله

على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن
اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن اب ولا جد
وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب
ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت
الاخت وبناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت وكذا
الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم
منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان
يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني
الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة
ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما
لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة بينها ... في الرضعات

قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي والا فصل بين الرضعات
برضاع غير المرضعة **الثالث** ان يكون في الحولين ويعتبر ذلك في المرتضع
دون ولد المرضعة على الاصح **الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد
من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويجب ان تخير للرضاع المسلمة
الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها
من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره
استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احل مولاها فعلها طاب
لبنها ومسائل **الاولى** اذا اكملت الشرائط صارت المرضعة
اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا

لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل
قال في الخلاف لا والوجه الجواز **الثالثة** لو تزوج رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان
له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى
فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة
السبب الثالث والنظر في الوطء والنظر واللمس اما الاول فمن
وطئ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت و
بناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطء او بعده وحرمت الموطوءة
على اب الواطئ وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن
الوطء حرمت امها على الواطئ عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو
فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك ما لم

بالوطء وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن
عقدا او تحليلا نعم يجوز ان يقوّم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه
ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح
كذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا
وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ او الامضاء او فسخ عقدها وفي
تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم واما الزنا فلا تحرم
الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة
قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة
او الخالة حرمت عليه بنتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك
فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم
بمنظورة الاب والوجه الكراهية وفي ذلك كله لا يتعدى التحريم الى ام الملموسة

والمنظورة وابنتهما ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
لو ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم
تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج
الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان
عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان
يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز
نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل
كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها
وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان
لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل
العقد على ذات البعل ولا تحرم به ولو زنى بها حرمت وكذا

في الرجعية السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد
فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة
وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني وقيل تكفي واحدة
بالعقد ولو تزوجها عالما حرمت
ولو كان عالما حرمت وإن لم يدخل ولو كان جاهلا ولم يدخل
فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه
أم الغلام وأخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد
إذا استكمل الحر أربعا بالغبطة حرم ما زاد وتحرم عليه من الإماء ما زاد
على اثنتين وإذا استكمل العبد حرتين أو أربعا من الإماء غبطة
حرم عليه ما زاد وله من كل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع
وملك اليمين ما شاء وإذا طلق واحدة من الأربع حرم ما زاد
غبطة حتى تخرج من العدة أو تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأة
وأراد نكاح أختها ولو تزوجهما في عقد واحد بطل تخير والرواية
وغيره

[illegible]

بعضه

بعضه مطلقة ولو كان معه ثلث تزوج اثنين في عقد واحد
فإن سبق بأحدهما صح دون الأخرى وإن قرن
بينهما بطل فيهما تخير أيتهما شاء وفي رواية جميل ولو تزوج
خمسا في عقد تخير أربعا وخلى باقيهن وإذا استكملت الحرة
ثلاث طلقات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد وإذا
استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر
والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبدا السبب الخامس اللعان
ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء
بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم أن ينكح
غير الكتابية إجماعا وفي الكتابية قولان أظهرهما أنه لا يجوز غبطة ويجوز
متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان أشبههما
الجواز ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وإن

بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا
على فطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد امراته عدة الوفاة واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ النكاح في الحال ان كان
قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائطها
الذمة كان نكاحه باقيا ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها نهارا ولو اسلم الكتابيين وقف على انقضاء العدة باسلام ايهما
اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده
اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله ع ان اباق
العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق
بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف
مسائل من تتمة السبب الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد

وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكن يستحب يتاكد في
المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة لعداوة اهل
البيت ع ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة
لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية
غير الهاشمي والعربية الاعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق و المؤمنة
يتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس
بالمستضعفة والمستضعف ومن لا يعرف بعناد الثانية
اذا انتسب الى القبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ
النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت
فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق

بالمستحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة
لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها و
يحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره
لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان
تزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى
السابعة يكره العقد على القابلة المربية وابنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجة اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا بأس بمن ولدتها
قبل ذلك وان تزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه والزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المتعة والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة الاول الصيغة وهي ينعقد في الايجاب بلفظ
الاباحة والتحليل الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية
ولا يصح بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان

يسالها

يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا
وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم
ولا حصر في عددهن ولا يجوز ان يتمتع امة على حرة الا
باذنها وان يدخل على المرأة بنت اخيها او اختها ما لم تأذن
الثالثة المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي
ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع
بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت
بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل
ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه
مع جهالتها وبطلانه مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول
وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر
بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا

بذكر المدة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية
بالجواز وفيها ضعف واما الاحكام فمسايل الاولى الاخلال
بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون
الاجل يقلبه دايما الثانى لاحكم للشروط قبل العقد ويلزم
لو ذكرت فيه الثالث يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا
والا يطاها فى الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز والعزل
من دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج
الى اللعان الرابع لايقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان
على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة
ميراث وقال المرتضى يثبت مالم يشترط السقوط نعم لو شرط
الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان
على الاشهر لو كانت ممن تحيض ومن لم تحض خمسة واربعون

يوما ولو مات عنها ففى العدة روايتان اشهرهما اربعة
اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اراده وهبها ما بقى واستانف القسم الثانى
فى نكاح الاماء والنظر اما فى العقد واما فى الملك اما العقد
فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا مالم
باذن المولى ولو بادر احدهما ففى وقوفه على الاجازة
قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن المولى
ثبت فى ذمة مولى العبد المهر والنفقة وثبت لمولى الامة
المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر
وولد المملوكين رق لمالكهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما
بالتسوية مالم يشترطه احدهما واذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد

لموليهما صح

ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة
عالما فهو زان فالولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الامة انها حرة فتزوجها جاز في رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كان ثيبا ولو اولدها فكلهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم
ولو ابى عن السعي قيل يحبسهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم
يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها
رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن مأذونا ويتبع به ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق
لمولى الامة وكذا لو زنا بها طاوعة ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين
من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل روايتان
فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها على الزمان ففي جواز

العقد

العقد عليها شبهة ولو زنا بها فعليه الحد والشبهة تمنع ويستحب لمن زوج
عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار
في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطواري ثلثة العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت
في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد
لو اعتق ولا للزوجة ولو كانت حرة وكذا تخير الامة لو كانا
لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها
ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم العتق وام الولد
رق وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وينعتق
بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف
ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد
في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية

فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم
يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق
الولد وقيل يباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية
هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير
المشتري في الاجازة والفسخ على الفور وكذا لو بيع
العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها
ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار
وكذا لو باع احدهما يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما
ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط
لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان
المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت
زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده ليس

لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى
ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان
الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا ابتاع امة
حرم عليه وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في العقد
وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا
يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها وبناتهم
حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى
تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها
وكذا الابن النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول
احللتك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع جميعا

لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو
عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته
بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها
لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما
يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن
لو احل الوطء حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض
للوطء وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء وولد المحللة
حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان
لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انها
لا تلزم ولا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام
بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطء الفاجرة ومن
ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في احد خمسة

الاول في العيوب والبحث في احكامها واقسامها واحكامها
فعيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه
يمنع الوطء ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا
بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ
النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق
لاوقات الصلوة وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور
وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا
يطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ

الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ولا يرجع به الزوج
على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنين
ولو كان بعده فلها المسمى واذا فسخت بالعيب فلها المهر
الكامل وبعده الباب ولو ادعت عنته فانكر فالقول قوله
مع يمينه ومع ثبوته تثبت لها الخيار ولو كان مجبوبا او اخبر عن وطئها
قبلا ودبرا او عن وطء غيرها او ادعى الوطء فانكرت فالقول قولها
مع يمينها الرابعة فان صبرت مع العنين فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها
ولم يطأها فلها الفسخ ونصف المهر الخامسة لو تزوج على انها
حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها المهر
على الاشبه ويرجع به على المدلس ويفسخ فيرد ما اخذه او نصف العشر
ان لم يكن ... وكذا تفسخ لو بان زوجها مملوكا ولا مهر

قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت
بنت امة فله الفسخ ولا مهر ان لم يدخل ولو زوج بنت المهيرة
فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به
على من ساقها وله زوجته ولو زوج اثنان فادخلت امرأة
كل واحد منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة
وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها المسمى ولو تزوجها
بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها الصداق
في المشهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان
او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج
والاجنبي اما لو جعلت المهر استئجاره مدة فقولان اشبههما
الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر
بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة

على كليّة وورثته ولو تزوجها على خادم ولم يعيّن فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمّى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمّى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صحّ ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صحّ ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر في العقد او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده فلها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال والسنة فالغني يمتّع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر حكم الزوج بما شاء وان قلّ وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة

ولو مات

ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط بعده لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسمّ لها مهرا وقدّم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلّمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق

يرجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل
يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر
متاعا او عبدا آبقا وشبهه ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض
السادس اذا شرط في العقد ما يخالف الشرع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر
في اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها صح
ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة السابع
لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه
وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمت
المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن
لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان
بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة التاسع يضمن

الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال
كان على الولد العاشر للمراة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل قبل الدخول صح
لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك صح النظر
الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة
الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان من اربع وللثلاث ثلاث والفاضل
من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وفي رواية الكرخي
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا
اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة
والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول
بثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات

بالاتفاق والطلاق والوجه ويلحق وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها
فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في
الفراش فان لم تنجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها
ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها
ولو تركت بعض ما يجب او كله استمالة له جاز القبول
واما الشقاق فهو ان يكره كل واحد منهما صاحبه فاذا خشي
الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان
بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل
فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق
والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم

النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به
مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء ووضعه
لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة
اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول
قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا
باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه
ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في مدة الولادة ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به
وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو طلق
زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون ستة
اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم

يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها
بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به
لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
بعد النفي الحق به وكذا في حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم
نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان
حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه
ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
لو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان
عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون وولدت تداعوه
اقرع بينهم والحق لمن خرج اسمه ويغرم حصص الباقين
من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل
ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها

بالواطي لو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد
للواطي مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها فالواجب استبداد
النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بتربة الحسين ع وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم
يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل والتمر وتسميته بالاسماء المستحسنة وان
يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او
خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق رأسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره
القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخره جاز ولو بلغ
وجب عليه الاختتان والجارية يستحب ان يعق عنه فيه ايضا
وخفض [illegible]

ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط
الاضحية وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت
ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت
به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات
الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم
يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان
يكسر شيء من عظامها بل تفصل مفاصل ومن التوابع الرضاع
والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاعه
ولها اجبار الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان
ارضعته وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا
فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين

لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق
بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو
طلبت زيادة كان له نزعه عنها فللاب نزعه واسترضاع غيرها.
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت
حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين
وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من
الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام
الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة
له النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلث الزوجية
والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط وجوب نفقتها
شرطان عقد الدوام ولا نفقة لمتمتع بها والتمكين الكامل

ولا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض
والحيض وفعل الواجب لا المندوب فان منعها منه
فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة وان كانت
ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى
عنها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج
حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت ومنها اما
القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفي من علا من
الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم
من الاقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث ويشترط
في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة
بل تجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة

الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا
ومع عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب
ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته
واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة
مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له
فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على بهائم المملوكة فان
امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة
بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه
ولواحقه الركن الاول في المطلق ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي نعم من بلغ
عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع
الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران

ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة
ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس
اذا كانت مدخولا بها و زوجها حاضر معها ولو كان غائبا
صح ومع قدر الغيبة مع اضطراب تحصيله انتقالها من طهر
الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح مطلقا من غير تربص
والواقع في الحبس والمحبوس عن زوجته كالغائب
ويشترط رابع وهو ان تطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط
اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل واما المسترابة
فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها
قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثاني في الصيغة
ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية
ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال اعتدي

ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط
والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل
التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث
لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعاؤهما للسماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب
يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا
يقبل فيه شهادة النساء والنظر الثاني في اقسامه وينقسم
الى سنة وبدعة فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول
وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قربها
فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة
ينقسم بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة

والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثاً بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق

العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة

تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح

زوجا غيره ومن مسائل [illegible] لا يهدم استيفاء

العدة تحريم الثالثة [illegible] يصح طلاق الحامل للسنة كما

يصح للعدة على الاشبه [illegible] يصح ان يطلق ثانية

في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأها لكن لا يقع للعدة

[illegible] لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق

لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به [illegible] اذا

طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة

تربص تسعة اشهر احتياطا [illegible] في اللواحق

وفيه مقاصد الاول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق وترث زوجته

في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او

يبرأ من مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء

في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان

اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل بها قبل قولها

اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعتك

وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بشهوة ولو انكر الطلاق كانت رجعة

ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة

وفي رواية يأخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في زمان يمكن

قبل المقصد الرابع في العدة والنظر في فصول الاول لا عدة

على من لم يدخل بها صغيرة كانت او كبيرة ويتحقق الدخول بالوطء قبلا او دبرا

ولا يجب بالخلوة الثاني في مستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر

وطئ مه

اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي

طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم

الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان

وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج الثالث في المسترابة

وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض عدتها ثلاثة اشهر ومدة تراعي

الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالث حيضة

وتأخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم

اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة

اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا على اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس

روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة

ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا

في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل

تحيض مه

وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما

مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل

ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع

الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان

بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة

الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كان حائلا صغيرة

كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبأبعد الاجلين ان

كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة

ولا حداد على امة السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف

خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الاخبار ورفعت

امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها

بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت
ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه سبيل له عليها السابع في عدة
الاماء ولا تستبرأ عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن
وهما طهران على الاظهر ولو كانت مستبراة مجنونة والمحبوب
يوماتحت عبد او حر فلو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة
الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت
عدة الحرة ولو طلقها بائنا ثم اعتقت اتمت عدة الامة
وعدة الذمية كعدة الحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه
وتعتد الامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا
اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج
كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة

ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء
ولو كان زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها من
غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ما يجب الحد وقيل
ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في
البائن ولا في المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما
حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا
كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة
حين يبلغها الخبر كتاب الخلع والمبارأة والكلام
في العقد والشرائط واللواحق وصيغته ان يقول خلعتك

او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده فيه تردد اشهره نعم
وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
ومنعه الشيخ ولو قال بو بمجرده ... ان يكون ... ان
يكون فدية في الخلع ... ان ياخذ منها ازيد
مما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة
والشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون
الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا اغتسل
عليك من جنابة ... يصح خلع الحامل مع الدم
ولو قيل الحيض ... شاهدين عدلين
... عن الشرط ولا بأس بشرط ... العقد كالو

شرط الرجوع ان رجعت اللواحق مسائل الاولى
... الاخلاق ... ولم يلك ... الثانية
الرجعة الخالع ثم لو قال رجعت في البذل رجع ان شاء
... في العدة ثم لا رجع الثالثة لو اراد
مراجعتها ولم ترجع البذل ... عقد جديد
او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين وان مات
احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما المبارأة
وهو ان يقول بارأتك على كذا وهي ترتب على
كراهة الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها
بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في
الخلع ... تعتبر هنا ولا رجوع للزوج الا
ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا

لها ويجوز ان يغنا ويها بقدرها وصل البهائمة فادون ولا يحل لها
مادون زاد عنه كتاب الظهار وينعقد بقول انت
علي كظهر امي وان اختلف حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها
بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع
وقيل يقع برواية وفيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا
عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين
ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرا ومثلها يحيض وفي اشتراط الدخول تردد
المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع
وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وفيها مسائل
الاولى الكفارة تجب بالعود وارادة الوطء والاقرب انه

لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر
ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة
الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية
كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر الظهار الواحدة الرابعة تحرم
الوطء قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل
وطء كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى تكفر فلو علقه بشرط
لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد
وتوهم اذا كان الوطء هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة
قيل تحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه
السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها
يضيق عليه حتى يفيء او يطلق والله اعلم كتاب
الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله تعالى ولو حلف بالطلاق

او العتاق لم يقع ولا ينعقد الا في اضرار ولو حلف لصلاحه لم ينعقد
كما لو حلف لاستضرارها بالوطء او لصلاح اللبن فلا يقع
حتى يكون مطلقا او زائدا عن اربعة اشهر ويعتبر في المولي
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية
والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انها لا تقع
واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع
ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق
فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء
او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها
ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه ويحسب الشرط
في ضرب المدة الرافعة قال الشيخ نعم وفي روايات مطلقة
ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقاصد الاول

في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة
الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة قتل الخطأ وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر
رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم
يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين
وكفارة حنث العهد على التردد واما كفارة خلف النذر
ففيه قولان اشبههما انه صغيرة وما فيه الامران كفارة
اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل

المؤمن عمداً عدواناً وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام
ستين مسكيناً مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة
لزمه كفارة الظهار ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن تزوج امرأة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام
عن عشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل ويصبح صائماً والا استحباباً
في الكل اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب
كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدشها وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم
فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز
تصدق بالمستطاع فان عجز استغفر الله تعالى المقصد ا[illegible]

الثاني في خصال الكفارات وهي العتق والاطعام والكسوة
والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق
بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مسلمة مؤمنة اوجه
وان يكون سليمة من العيوب التي بها يعتق وهل يجزي المدبر قال
في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم
يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق
في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان
قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ والظهار
صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فان صام الحر شهراً ومن
الثاني ولو يوماً اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض و
النفاس والاغماء والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين
في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد

مدّ من الطعام وقيل مدّان مع القدرة ولا يجزئ اعطاء ما دون
العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجزئ المميز
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى
كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزئ الثوب الواحد
وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية لو عجز
عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود
وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في المكفر البلوغ
وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين كتاب اللعان

تصدق عن

[illegible] والنظر في امور اربعة الاول في السبب وهو
امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة
ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية
الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة
موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولدا بعد
فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة
اشهر منذ دخل الثالث في الشرائط ويعتبر في الملاعن
البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز و
كذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم و
الخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه
وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول بها قولان المروي
انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت بالقذف دون [illegible]
[illegible]

نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وغيره وبالبائن وحال الثالث
بالفرق ويصح لعان الاخرس لكن لا يقام عليه الحد حتى تتضح
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة اربعا بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ
على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق
باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل على يمينه والمرأة عن يساره
وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا
المرأة قبل ذكر الغضب **الرابع** في الاحكام وهي اربعة
الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه

سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت او نكلت وبلعانهما
سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا
ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف **الثاني**
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد
ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من
يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا
روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان
لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد **الثالث** لو طلق فادعت
الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليه الستر لاعنها
وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه
وفي الرواية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضرب
مائة سوط وفي ايجاب الحد اشكال **الرابع** لو قذفها فماتت

قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية الى نصير
وان قام رجل من اهلها ولاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن **كتاب العتق**
والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص
اهل الحرب ان اهل الذمة ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم
ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رأيه برقه واذا
بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل
ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا
لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالاخت
والعمة والخالة وبنتها وبنت الاخ وينعتق هولاء بالملك
ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ويتاكد الكراهة
بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه

حكم

ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد
الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك اما ازالة
الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد
سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق
تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها
العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق
ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة
ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق
جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي
عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق

السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون
مملوكا خالي العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا
ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق للخدمة
زمانا معينا صح ولو مات المولى قبل المدة فهل لورثته
استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد **مسائل سبع الاولى** لو نذر تحرير اول
مملوك يملكه فملك جماعة يخير في احدهم وقيل يقرع بينهم
وقال ثالث لا يعتق **الثانية** لو نذر عتق اول ما تلده
فولدت توأمين عتقا **الثالثة** لو اعتق بعض الاصحاب مماليكه
فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق

ابن م

عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت
اليمين وان عادت بملك مستانف **الخامسة** لو نذر عتق
كل عبد قديم في ملكه اعتق كل من كان في ملكه ستة اشهر
فصاعدا **السادسة** مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان
لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **السابعة** اذا
اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية
فمن اعتق شقصا من عبد عتق كله ولو كان له شريك
قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه
ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه
ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان
قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل

بجوز الكل ولو استثنى ردة لرواية السكوني وفيه ضعف
السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه واما العوارض
فالعمى والجذام وتنكيل المولى لعبده والحق ان سبب الاعتاق
فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد
في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث
له غيره ودفعت قيمته الى مولاه والله اعلم

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه
من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمكره
والذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت
المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها فتنعتق بوفاته من الثلث
فلو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى

في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف
ولو ولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب
قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى
من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى
ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فالذي في بطنها بمنزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته
من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه
المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه
فقولان اصحهما بطلان التدبير وهو اشبه والا فلا يبطل
ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت
المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا
متقدما على التدبير او متأخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة

ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده
ارقاء ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم
صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة
ولا سبيل عليه واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها
والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض
المكاتبة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد
بسؤال المملوك ولو كان عاجزا ولو عن ضمان فان اقتصر
على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز
فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة
يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر
نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز
وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار
الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه
دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا
حد لاكثره ويكره ان يتجاوز عن قيمته ولو دفع ما عليه قبل
الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء
فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل
الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله
واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا
تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من
رقيته ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل
والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة

فاذا ادوه تحرروا وان لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية
يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا
اوصى او اوصي له صح بنصيب الحرية ويبطل في الزايد وكذا
لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من
حرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من رقية ولو زنا المولى
بمكاتبته المطلقة سقط عنه بقدر نصيبه منها
وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع
ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا يتزوج
الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها كحكمها
اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته

من الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد
فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز
بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على المولى ولا جهة لقضايه غيرها ولو مات الولد جاز
بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم
يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت
فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في وليدة نصرانية
اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية
ويفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة الـ

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار فهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وادعى مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جايز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية

ولو اوجبت قصاصا الثالث المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر للعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به لو قال له علي مال قبل تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشيء فلو قال كذا درهما فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر وكذا لو قال كذا وكذا درهما لم يقبل باقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلثه الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي

يشترط الجنس والانقصان المستثنى على المستثنى منه فلو قال له
علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال تنقص ستة لم يقبل و
لو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة
الا ثلثة الا ثلثة كان الاقرار باربعة ولو قال درهم ودرهم
الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة
قيمة الثوب واليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة الثانية
في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذا لفلان بل لفلان
فهو للاول ويلزم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن
خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار انكر البايع الخيار قبل
في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه
الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير
امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط

التصديق

التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ كر لم يقبل ولا بد في الكبير
من التصديق وكذا في غيره من النسب واذا تصادقا
توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر لوارث باخر
وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا
دفع اليه نسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى
من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه
ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بام وله فتاركه ثم اقر بمن
هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر
غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميت بزوج دفع اليه
ما في يده بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باخر لم يقبل

اقران نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات
ان اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب و
الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا
اليه نصيبه مما في ايديهما بنسبة نصيبهما من التركة كتاب الايمان
والنظر في امور ثلثة الاول ما به ينعقد ولا ينعقد
الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق
والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد
لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله
كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف
بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا
بالمصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة
من الله ومن رسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية
عليهم السلم

في اليمين يمنعها الانعقاد واذا اتصل بما جرت به العادة
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء
وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة
الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو
حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين
للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد
الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان
لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك
مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم
ولا يجب بالغموس كفارة ولا ينعقد على ترك واجب او مندوب
او فعل محرم او مكروه وينعقد على مباح وكان الاولى فعله

في دينه او دنياه فليأت ما هو خير له ولا اثم ولا كفارة ولو تساويا فليفعل ما يتعلق في اليمين وتركه واجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت ألا تتزوج بعده وكذا لو حلفت لا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لزوجته على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى ومن هذا الباب لو وهب مالا وكتب له ابتياعا وقبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان ماليكه احرار وقصد التخليص من ظالم

لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسائل الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر

والنظر في امور اربعة الاول في الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك

فسخه ما لم يكن في فعل واجب او ركن صوم فلا يصح في سكر
برفع القصد ولا غضب كذلك ان الصيغة وهي ان يكون
برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او استدفاعا
كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت
كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله
علي كذا او تبرعا كقوله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط
وفي اعتقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط
النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد
انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يلفظ بالجلالة فقولان
اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل
وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا
فعلت كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان

اشبهها

اشبهها لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر مسائل متعلق
النذر وضابطه ما كان طاعة مقدورا للناذر ولا ينعقد
مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان
النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب
معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال
قربة ويبرأ بفعل القربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين و
لو صوم نذر حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة
اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر
عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر
فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله
صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم وان شق قوم
واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي [illegible] وفيه بحث

الاولى لو نذر ان يصوم يوما معينا فاتفق له السفر افطر
وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط
صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم
عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل يسقط
وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يعين بوقت يلزم
الفورية مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة
وما علقه بالشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر
الصوم الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلاة في وقت
معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برئ
مريضه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم قبل
النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق

ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل تركته
السادسة من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله
بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة روى
ابن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت
قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال
الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي عن
نذره فقال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر
التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادمه ابدا لزمه الوفا
وان احتاج الى ثمنها وهو استنادا الى رواية مرسلة العاشرة
العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما الاولى عوده فعله
دينا او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح يؤكل من الصيد ما قتله
السيف والرمح والسهم والمعراض اذا اصاب ولو اصاب
السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا
منها لم يؤكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما قتله
الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله
الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب
وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك
ذكاته بان يجده ويحل تركض او تطرف عينه
وضابطه حركة الحياة ويشترط في الكلب ان يكون
معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا
يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في
المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله

الصيد

الصيد مسميا عند الارسال فلو تركها عمدا لم يؤكل صيده
ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى
غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا
يغيب فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا
او ميتا يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرها من الالة وبا
لجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما
كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب
طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله وفرخا
لم يطر حل الطاير دون فرخه مسايل من احكام الصيد
الاول لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل
الثاني لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ما

فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط الحيوة الثالثة لو قطعه السيف
باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته
مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية
يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة
منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة
ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب
حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه وارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او
مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل لم يحل السابعة
اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يعرف
مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا
ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم

والاكم

والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها
والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل
الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذبائح يستدعي
بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه و
لو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي
رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه
المؤمن نعم لا تحل ذبيحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام
الثاني في الآلة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز
بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة
او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث في
الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان و
الحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس

ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة
بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا
لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها
فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد
التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف
العين ويخرج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل تكفي
احدهما وهو اشبه وفي ابانة الرأس بالذبح قولان
المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم
الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى
رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه الى بطنه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا
ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح

حيوان

حيوان وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم
ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه
ويلحق به احكام **الاول** ما يباع في اسواق المسلمين يجوز
ابتياعه من غير تفحص **الثاني** ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح
او احش [?] مقتله **الثالث** ذكاة السمك اخراجه من الماء
حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب
عنه الماء فاخذ حيا وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد فاعيد
في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة وكذا الجراد ذكاته
اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل بموته
قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران
الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل اشعر [?]

مع اشارة ان لا يلج الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا
بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه اقساما
الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس
وان زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفا دع
ولا السرطان وفي الجري روايتان والوجه الكراهية
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل
ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فتح حلال ان لم تسلخ
فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء
وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي بالميت حل
والاجتناب احوط ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يطعم طاهرا
يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه أكل الخشن

لا الاملس

لا الاملس القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية النعم
ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها
على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف محصله استبراء
الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل
من الوحشية البقرة والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير
ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات كالفارة
والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل القسم الثالث في الطير ويحرم منه ما كان سبعا
كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه
الكراهية ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما صفيفه اكثر

من وفيه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم
الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه
ويكره الفاختة والقنبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد
والصوام والشقراق ولو كان له الجلالة حلالا حرم حتى
يستبرا فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة
ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه
ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق
مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزير كره
وان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا
لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا
لم يحرم ويغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامد وهي خمسة
الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان

طاهرا في الحيوة وهي عشرة والشعر والوبر والريش والقرن
والعظم والسن ...... اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة و
في اللبن روايتان اشبههما التحريم الثاني ما يحرم من
الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث
والدم وفي المثانة والمرارة تردد والاشبه التحريم للاستخباث
وفي الفرج والعلباء وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ
والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو
حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات والعجين اذا
عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار
قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين ع
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة

قليلها وكثيرها وما يقبل كثيره فالحرام منه ما بلغ ذلك القدر
القسم الثاني في المايعات والحرام منه خمسة الخمر وكل مسكر
والعصير اذا غلا الثالث الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاسته
تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي
لم يحرم المرق اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب
من منع عين المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو
وقع غيره من النجاسة الرابع في كل مايع لاقته نجاسة فقد
نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان
اشبههما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره
بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقع فيه النجاسة جامدا
القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا
جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء ولا تحت الاظلة

ولا يأكل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب
منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المايع ينجس دون
ما لا نفس له الرابع الابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل
لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه الخامس
البان الحيوان المحرم كاللبوة والد[illegible] والنمرة ويكره ما كان
لحمه مكروها كالاتن غليظه وجامده القسم السادس
في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ
من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بها
الثاني اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض
فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة وان اختلط الذكي بالميتة
اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث لا يأكل

الا فان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية
وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع تردد
ولا المبيعة ولا يحل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فصار
طاهرا ما لم يتغير بالنجاسة الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم
اسلم حل له قبض ثمنه السادسة الخمر يطهر اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج ولا يحل لو القي فيه خلا استهلكها وقيل لو القي في الخل
خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو مكروه
السابعة لا يحرم الربوبات ولا الشرب به وان شم منها
رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن
على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت والحمد

كتاب

كتاب الغصب والنظر في امور الاول الغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك
من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويضمن
بغصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا
مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف
عند الضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي
على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن وان
كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان
لا بسببه كالموت ولدغ الحية قولان ولو حبس صانعا لم يضمن
اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من
مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال
فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او

عن عبد مجوس فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل
الثالث في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعيب كالحنطة
في الماء والفرج في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف
او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء او قيمته
يوم الغصب ان فقد مثلها وقيل يجب القيمة من حين الغصب
الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة
السوقية ترد الزيادة لزيادة في البدن كالسمن او الصنعة
ولو كان المغصوب دابة فعابت رد مع الارش ويتساوى
بهيمة القاضي والشرطي ولو كان العبد وكان الارش بحر الجاني
رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت
بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن
المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو للمالك اما لو كانت الزيادة

الغاصب

لا يضاف كالصبغ والآلة كالخشب في الابنية فلغاصب العين
ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق
وهي ستة الاول فيما يملكه المغصوب للمالك منفعة كانت
كالولد او متصلا كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى
وركوب الدابة ولا يضمن في الزيادة المتصلة ما لم يرد به القيمة
كالسمن المغصوب وقيمته واحد الثاني لا يملك المشتري
ما يقبضه الثالث ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد
في قيمته لزيادة صفة فيه الرابعة لو اشتراه عالما بالغصب
فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع الثمن
الى المالك ورجع بالثمن على البائع ويرجع بما غرمه مما لم يحصل له
في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع
كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الخامس لو غصب حبا

فزرعه او بيضة فاخرجت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه
الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس وازالته وطم الحفر
وبالارش ان نقص ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

وهي استحقاق حصة الشريك
لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت
فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل
كالثياب والامتعة فيه قولان الاشبه الاقتصار على
موضع الاجماع وتثبت في الشجرة والنخل والابنية تبعا للارض
وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها تثبت ومن فقهائنا

من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد
والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط
انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق
او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع
صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على
الثمن ولا تثبت للذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن
ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع معهما
او مع الشقص وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد
على الاشهر واثنين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام
فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد اخرى اجل بقدر
وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب

والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك
الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث
في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته وقيل بسقوط
الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة
في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو
كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنسا من الثمن
فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم
المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك
ولو كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجل قيل فهو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشفيع ويكون

الثمن

الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو
ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البايع او
بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد
والسقوط اشبه ومن اللواحق مسائل الاولى قال
الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث
وهو الاشبه ولو عفا احد الوراث عن نصيبه اخذ الباقون
ولم يسقط الثانية لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الاموات

والعامر
ملك لاربابه ولا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا
ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات

ما لا ينتفع به لعطلته ما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله

فهو للامام ولا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء

ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به

ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التمليك بالاحياء الا

يكون بيد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى

ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا ان نصب

حدودا اما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة

ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى الطريق المسلوك في المباح

اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع

الثانية حريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون

والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع

نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى

جرايدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مايه حبسه

الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي

يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة و

للامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل

بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة

من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا

بأس وفي النهاية اذا لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز

رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتنزيل

النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الاشتباه

ينبغي ان يفسخ ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او

نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن

عبد صالح عن رجل في يده دار لم تزل في يده ويد آبائه

وقد علم انها ليست لهم ولا يطلب من صاحبها قال بالاجب
ان يبيع ما ييبس له ويجوز ان يبيع ساكنا والرواية مسلمة
وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع بعد تعريفه
فيها ولا يبيع اصلها ولكن تنزلها على ارض على طلب احبابها
غير المالك فلا بد التعريف والاصل للمالك **كتاب**
اللقطة واقسامه **ثلثة الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل
له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام
تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط في
دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا
فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره
على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا لم وجد الملتقط
سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين

فان لم

فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى
الرجوع ولو تبرع لم يرجع **القسم الثاني** في الضوال
وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه
ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذه ضمنه الآخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير
كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها في
رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها
والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد
سلطانا ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه
نعم فلو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية
كان بازاء ما انفق والوجه التقاص والله اعلم

القسم الثالث وفيه ثلاثة فصول الاول اللقطة كل مال ضائع
وجد ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم
روايتان ولو كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل
يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة ولا يملكها ولو تصدق
بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده
في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة
والابقاء امانة ولو تصدق فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت
مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها
وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة
والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال
مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده

ولو وجده في ارض لها مالك او بائع عرفه المالك او البائع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو
وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية
ما يجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف فيه
كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول
وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول
الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي
او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد
اشبهه الجواز والمكاتب والمدبر الرابعة في الاحكام
ولا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في
الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الخامسة
لا بأس بجعل الآبق فان هرب لزم بالرد وان لم

ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير
على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفي ما عدا
اجرة المثل الثالثة لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا
ولا ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
ثلاث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب
فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد وان نزل
والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال
والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية
في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق اما الكفر
فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا

كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا
ومرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شارك
الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة ولو لم يكن وارث
مسلم فالميراث للامام والكافر يرثه المسلم وان وجد ولا يرثه
الكافر الا اذا لم يكن له وارث مسلم ولو كان وارث مسلم
كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان الموروث
مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه
الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم
احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة
كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد

وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا
او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه
تردد الثانية روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر ع
في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد
صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث و
ينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى
الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا
دفع الى ابن الاخ الثلثين [و]لابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير
مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد
الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم وكذا
الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب
وتعتد امراته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة

يستتاب

يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كان عن فطرة السادسة
لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن له وارث
الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر والقتل
يمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع
لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع
القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب
بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام
وهنا مسايل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية
وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية

لهم المنع حتى يضمن الوارث الثانية يرث الدية من يتقرب
بالاب وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن
للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع
التراضي وليس له العفو وقيل له العفو والرق يمنع في الوارث
والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان
الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان
اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك
اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث ولو قصر
المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه
ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو

القرابة

ذوي القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث
المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث
ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة
الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع
عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام
او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع
عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام
والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل

وللام مع من يحجبها من الزايد وللواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مثله ومع الربع والثمن
ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الثلثان
مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن الثلثين والسدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تتمة فيه مسائل
الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة ترد على ذوي السهام
عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على
على تفصيل يأتي الثانية لا عول في الفرايض لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنات او البنت
او على الاب او من يتقرب به وسيأتي ان شاء الله تعالى
واما المقاصد فثلثة الاول في الانساب ومراتبهم
ثلث الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال

اذا انفرد والام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها
السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام ثلث بالاصل اذا لم يكن حاجب
والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس
ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية
ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي
للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو
كان بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي
يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت
ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان

وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما
او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن
الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت و
الابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة
الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث
يفضل عن النصف يرد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا
ولو كان من يحجب الام رددنا على البنت والاب
ارباعا ويلحق مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب
به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا
او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد
ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او

انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب
على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت
وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك
ولو كان الاكبر انثى اخذ الاكبر من الذكور ويقضي عنه ثبتا صح
ما تركه من صلوة او صيام وشرط بعض الاصحاب
ان لا يكون سفيها ولا مخالف الراي الثالثة لا يرث فاسد صح
مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من
ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه
السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان
وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية
اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما
نصيبه الاعلى دون الاخر استحب الطعمة للجد او الجدة

دون صاحبه ولا طعمه لاحد الاجداد الا مع وجود من
يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة
ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات
فاز ادلاب وام او للاب مع وجود الاب غير كفرة
ولا رق وفى القتلة قولان اشبهها عدم الحجب
وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة
والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان
نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب
والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث
النصف بالتسمية والباقى بالرد وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقى بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم ولو احد

من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد
الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم فى الانفراد
والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقى
لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة
فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام
وولد الاب ففى الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان
النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام او اختين لاب مع واحد من ولد الام والاخر على الفريقين
بنسبة مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام

وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بينهما بالسوية واذا
اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح
واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان
واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى
لمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقى لمن يتقرب بالاب
والجد الادنى يمنع الاعلى ولو اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ
والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد
لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا وللاجداد
الاب وجداته الثلثان لابوى ابيه ثلث الثلثين اثلاثا
ولابوى امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية
الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة

والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
فى مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة واخوات لاب اقتسموا
المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد
وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن
يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كانوا اكثر بالسوية والباقى لمن يتقرب بالاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم و
يقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب
مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا

ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال
المال وكذا للخالين وللاخوال وللخالة وللخالتين وللخالات
ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين
فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط
من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل ميراث الانثيين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام
الثلثان ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى و
لمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا
ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا

لخاله

لخاله وخالته بالسوية على قول **مسائل الاولى** عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من
عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد العمومة تمنع البطن الابعد وتقوم
اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان
او اكثر **الثانية** من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم
يمنع احدهما الآخر فالاول كابن العم لاب هو ابن خال لام
وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن
عم هو اخ لام **الثالثة** حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج
نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب **المقصد الثاني**
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة

الربع ومع وجوده نصف النصيب ولو لم يكن وارث
سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال
ثالث بالرد مع غيبة الامام والاول اظهر واذا كن اكثر
من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث
الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية
خاصة لكن اذا طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج
السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث
الزوج ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة
الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى
وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة **مسئلتان الاولى**
اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت

كان

كان للاخيرة ربع الثمن مع وجود الولد او ربع الربع مع عدمه
والباقي بين الاربعة بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد
الثالث** في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق و
يشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته ولو كان واجبا
كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة
ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث
مع وجود الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا او اشتركوا في المال ان كانوا
اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء
الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور
فالولاء لعصبته وان كان المعتق امرأة فالى عصبتها

دون اولادها وان كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب
بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام
الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية
القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا
يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات
او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب
ومع فقد كل معتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام عليه السلام
القسم الثالث ولاء الامامة ولا يرث الامام الا مع فقد
كل وارث عدا الزوجة فانها تشارك على الاصح ومع وجوده
فالمال له يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين علي بن ابي

طالب عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم
في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف واما اللواحق
فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه
لامه وولده فللام السدس والباقي للولد ولو انفردت
كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال
بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث
الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل
والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه
الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث
يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر
ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف

الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي
قرابة ابيه ولا غيره بنسب الاب فلو ترك ابن اخ لاب وام
مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك
جدا للام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات لاخ
واخوات من اب وام خاتمة يشتمل على مسائل الاولى
ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه
ولده ومن نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن احد
فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية
الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال
والحركات لا الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف
للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض
ابواه ومن تقرب بهما او بالاب الرابعة اذا تعارفا ورثا

اعطوا النصيب الادنى
يرث دية الجنين م

بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة
الخامسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
اربع سنين وفي سندها ضعف وفي حكم خاص وفي
ثالثة يقسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا
وقال في الخلاف يحبس حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو
اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة
بالاخبار الموهومة السابعة لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية
ضعف السادسة في ميراث الخنثى من له فرج
الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث
عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع
منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف

يعلم انه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطي نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى
ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثه وللانثى سهمان
وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى
ويعطي نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر يفرضهما
ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى ونطلب اقل مال له
نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون
اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر
انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة
صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ليس لمخرج النصف

ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما
اثنان **الثالث** في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون
واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم
بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع التوارث يورث الاضعف
اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر
والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن
ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل
تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما الورثة
ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع للاخر للامام
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الامام

الى الآخر ثم منها الى الامام فاذا لم يكن منهما تفاوت في
الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان
لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه
ثم منها الى ورثتها وان كان لاحدهما مال صار ماله
لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما
وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم
يتوارث وكان ميراث كل منهما الى ورثته **الرابع**
في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب
فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب
والسبب وعن الفضل ابن شاذان انه يورثهم بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله
وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار

الفضل اشبه ولو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون
الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما وكذا
لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت
خاتمة في حساب الفرائض مخارج الفرائض ستة
ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
والفريضة اما بقدر السهام او اكثر او اقل فان كانت بقدرها
فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم
في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة
على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه
الفريضة فانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن فان

وان كان وفق ضربت الوفق في العدد الا من النصيب
في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات فللبنات اربعة
وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو
النصف فيضرب الوفق من العدد لا من النصيب وهو ثلثة
في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت
الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات
او من تقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج
وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت
وكذا ابوان او احدهما وبنتان او بنات وزوج فالنقص يدخل على البنت
او البنات واثنان للام واختان للاب والام
او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب
والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة

والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة كان رد
على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد
على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين
وبنت فان لم يكن حاجب فارباعا تضرب مخرج
سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة

واذا زادت الفريضة سهم

اخماسا وان كان حاجب فاسداسا

تتمة في المناسخات ونعني به ان يموت انسان
فلا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته ويتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث او
الاستحقاق او هما وانقسم نصيب الثاني بالقسمة على ورثته
والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
ان كان من الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ونختم

كتاب القضاء والنظر في الصفات
والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ست
التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات
ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء
وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر
لغير النبي عليه السلام الا بها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى
تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكر في الكتابة وفي اشتراط
الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد
بنصب العوام نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم
بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء

اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن
السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني
في الآداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار
رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر
القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم
والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن
موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود
عن السهو فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي
البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يحضر من اهل العلم من
يحاوضه في المسائل المشتبهة والمكروهات القضاء وقت
الغضب وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع
والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان

قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم وفى اسقاط او ابطال السابع
الاولى للامام ان يقضى بعلمه فى الحقوق مطلقا ولغيره فى
حقوق الناس وفى حقوق الله تعالى ان الثامن عرف
عدالة الشاهدين حكم به وان فسقهما اطرح وان جهل
الامرين الاصح التوقف حتى يبحث عنهما ان لم تسمع شهادة
التعديل مطلقه ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصله
الرابع اذا التمس الخصم احضار غريمه وجب اجابته
ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامس
الرشوة على الحكم حرام والمرتشى اعادتها المطلب الثالث
فى كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول فى وظائف
الحاكم وهى اربع التسوية بين الخصوم فى السلام

والكلام

والكلام والمكان والنظر فى الانصاف والعدل فى الحكم
ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما
والمسلم قاعدا او اعلا منزلا الثانى لا يجوز ان يلقن
احد الخصمين شيئا يستظهر على خصمه الثالث اذا سكت
استحب ان يقول لهما تكلما او ان كنتما حضرتما فى شيء فاذكراه
او ما ناسبه الرابع اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع
عليه غريمه منعه حتى ينهى دعواه وحكومته ولو ابتدا
المدعى سمع من المدعى يمين صاحبه وان اجتمع خصوم
كتب اسما المدعين واستدعى من يخرج اسمه المقصد الثانى
فى جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او
امراة فان التمس المدعى الحكم به حكم له ولا يكتب على اللغو

حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان
يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم خصمه بالبلد
فلو اقر حبس حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة
ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء وامه واشهرها
تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله
واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال
نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة
غائبة اجل بقدر احضارها وفي تكفيل المدعى عليه
هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل ان
قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلفه حتى
يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت
مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل

فان

فان حلف سقط الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له
المقاصة ولو عاود المخاصمة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة
لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق
بها ولو اكذب نفسه جاز له مطالبته وحل مقاصته وان
رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع
سقطت دعواه ولو نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي
مع بينة الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه
في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة
توصل الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم
لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبس حتى يجيب
المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف فلا يحلف احدا

الا باسمه ولو كان كافرا لكن لو راى الحاكم احلاف الذمي
بالمصحف وبيته اروع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
وتحريه بان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين
بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ بما دون نصاب القطع
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يضع يده على اسم الله تعالى
في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا المعذور كا
المريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف
على فعل غيره على نفي العلم كالو ادعى على الوارث فانكر او
ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له
فلا يحلف عليه الا مع الرد او نكول المنكر على قول ويحلف على

الزم

الجزم ويكفي مع الانكار بالحلف على نفي الاستحقاق فلو
ادعى المنكر الابراء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين
على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده
مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه
بها يمين على المنكر فلو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت
دعواه سواء كان عليه دين محيط بالتركة او لم يكن ويقضى
بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره
مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط
شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا باليمين وقعت
لاغية وتفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم
العلم ولا الثقة مال غيره مسئلة الاولى لا يحكم الحاكم باخبار

حاكم آخر ولا ابهام النفسه بثبوت الحكم عند غيره ثم لو حكم بين
الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهدت بعد ان
يحكم عند الآخر وجب على الشهود عنده انفاذ ذلك الحكم
الثانية القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم
بل هو احوط وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته
كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في
القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع
النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا الاول
المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط فيه التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى بصحة الحكم
وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها

ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه
حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فقد
احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة
تردد اشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى
ما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة
كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة
في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو
لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة روي في رجل
دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر
بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا
واخذ البضاعة فالمرجع عليه بماله ويرجع هو على

اولئك بالاخذ او يمكن حمل ذلك على من خلط المال
ولم ياذن لصاحبه واذن الباقون الرابعة لو دفع
المستاجر الاجرة على البينة ثم تلف كان المستاجر
ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحينئذ
وضعه الخامسة يقضى على الغايب مع قيام البينة ويباع
ماله ويقضى دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع اليه
المال الا بكفلاء الباب في الاختلاف في الدعوى
وفيه مسايل الاولى ان كانت في يد رجل وامرأة
جارية فادعى انها مملوكته وادعت المرأة حريتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا
تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تداعيا
عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه

ولو كانت في احدهما قضي للمتشبث وللخارج احلافه
ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي له
وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي له بالسوية ولكل
منهما احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده
الثالثة اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه القمط اي
رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة
الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها
كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق ضعيفة الخامسة اذا تداعا الزوجان متاع
البيت فما للرجال وله ما للنساء وما يصلح

لها ويقسم بينهما وفي رواية هي للمرأة وعلى الرجل البينة وفي
المبسوط اذا لم يكن بينة ويد احدهما عليه كان بينهما الثالث
في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا
بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت
بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا لو شهدتا ولو
تساويا في السبب قولان اشبههما القضاء للخارج ولو
كانت يدهما عليه قضى لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما
نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر
فان تساويا عددا وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما
ويقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا
بالملك المقيد والاول اشبه كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في اوصاف الشاهد وهي ستة
الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل
اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب
في قبول شهادتهم في الجنايات وتحصيلها القبول في الجراح
مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يؤول حالهم وشرط في الخلاف
الاجتماع على المباح الثانية كمال العقل فالمجنون لا تقبل شهادته ومن
يناله ادوارا يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالثة
الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في
خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة
على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره و
هل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه
المنع الرابعة العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا

في الصغائر مصرا اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ
الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح و
قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسامعه
والعمل بالآلات اللهو وسامعها والدف الا في الاملاك و
الختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب
والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو
تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف
الثالث ارتفاع التهمة ولا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي
العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة
والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه
خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط

لبعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا
في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول
كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل
بكفه لانه يتصف بمهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي شهادة المملوك روايتان اشبههما القبول
وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت
للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل امته انه ولده فورثهما
غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما
ورجع الارث الى الولد ويكره استرقاقهما ولو تحمل
الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق
ثم زال المانع وشهد قبلت السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون

وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاول التبرع
بالاداء قبل الاستحقاق يمنع القبول لتطرق التهمة
وهل يمنع في حقوق الله على تردد الثاني الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا يقبل
شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالث لا يقبل شهادة
النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه
القبول ولا يقبل في الحدود ويقبل مع الرجال في الرجم
على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان
ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال
ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول و
يقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة
ويقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل والمرأة

الواحدة

واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة يثبت بشهادتها
في الربع حتى يكملن اربعا فيقبل شهادتهن في الوصية
اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالحياكة
والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد و
لا ذوي العاهات كالاجذم والابرص الثاني فيما به
يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع
فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة و
الرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت
به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد
متحملا بان يكون فيه والسماع لما يكفل فيه السماع وان لم يستحضر
المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل
ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه واذا

وعلى الشاهد الاداء وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل
الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فمثل المروي الوجوب
ووجوبه للكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد
الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان يسفر
المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة
ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة
بالملك مشاهدة تصرف فيه وبه رواية والاولى
الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك
الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه
المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر
ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها
وفي الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة

ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان
الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا
خشي استدعاه الى حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة
على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق
ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل
وتقبل شهادة على شهادة النساء ولا مع الاولى تفصيل
فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على
شهادتي اني اشهد ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر
حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع
فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد
الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء الرابع

فى اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا رجع اثنان
قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن
الشهود وفى النهاية ان كانت العين قايمة ارتجعت
ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا
ثبت انهما شهدا بزور نقض الحكم واستعيدت
العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة
لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفى ثم رجع
الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد
البعض ما وجب عليهم ويتم الولى ان بقى عليه ولو قالوا
اخطانا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه
من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه
الولى ما فضل ويقتص ان شاء وفى النهاية يرد الباقون

[illegible]

من شهود الزنا ثلث ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة
السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول
واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد
من الثانى وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة
لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهدا اثنان
على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره
اغرما دية يد الاول ولم يقبلا على الاخر لما يتضمن من
عدم الضبط السادسة يجب شهرة شاهد الزور بما يراه
الامام حسما للمادة كتاب الحدود
وفيه فصول الاول فى حد الزنا والنظر فى الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان

ثم كان الامام مخيرا فى الاقامة رجما كان او غيره ولا
يكفى فى البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين
ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم
ولا يقبل بست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد فى
الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل فى المكحلة ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد والمكان الواحد
ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة
ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد
بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان
او غيره النظر الثانى فى الحد يجب القتل على الزانى
بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا

يقتل

يقتل الذمى اذا زنا بمسلمة والزانى قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفى جلده قبل القتل تردد ويجب
الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين
الجلد والرجم اجماعا وفى الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا
يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة
صبى ولو زنا بالمجنون لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الجلد
ويغرب عن بلده بسنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذى املك
ولم يدخل فلا تغرب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا
كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغرب
ولا تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل فى الثالثة وقيل
فى الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا
قتل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وهو اولى والحاكم فى الذمى

فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ
والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط
الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده
شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد
دون واطيها وفي رواية يقام الحد عليها جهرا وعليه سرا
وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد
والوجه انتفائه ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء
الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي و
لا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني
بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدوا
عليه ويروح ويستوي فيه المسلمة والذمية واحصان المرأة

كاحصان

كاحصان الرجل لكن يراعى فيه العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعيا عن الاحصان وتخرج البائن وكذا
المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا
المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان
ممكنا في حقه ولو تراجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأها
وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على
الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال
وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا
بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره
وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس
الاقرار اشبهه لا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر

بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى
تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل
جاز ويؤخر المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى يبرأ
ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد
ولا يسقط الحد بالتراخي ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد
الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم حتى
يخرج واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ويبدأ الشهود
بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا
وقيل ان وجد عاريا جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا
ويفرق على جسده ويتقي وجهه وتضرب المرأة جالسة

وتربط

وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم
عاجلا ويجب اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره
طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد
وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان
الزوج احد الاربعة ففيه روايتان والوجه السقوط ان
يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله
اما حقوق الناس فيتوقف على المطالبة الرابعة من افتض
بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها
الخامسة من زوج امته ثم وطيها فعليه الحد السادسة من اقر
انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر

مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
الثامنة من زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
فاللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر
واشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان
او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك
حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ادب
الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى
العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان
لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى
اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وحد الايقاب القتل

فاعلا ومفعولا اذا كانا بالغين عاقلين ويستوي فيه كل
موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام
مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار او احراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر وغير الموقب فحده
مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل
في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين
ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار
التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة
ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة
حرة كانت او امة محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية
ترجم مع الاحصان ويقتل المساحقة في الرابعة مع تكرر
الحد ثلثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط

بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر
مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال
في النهاية قتلتا في الرابعة مسئلة لا كفالة في حد ولا تاخير
الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثالثة لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد
والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة
ويحلق راسه او يشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية و
الاول مروي ولا نفي على المرأة ولا جز الفصل الثالث
في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو

الرمي بالزنا واللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره ولا
لو ادعى اذا كانت صيغته للقذف في عرف القائل
ولا يحد مع جهالته بفائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته
لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك فالقذف
لابيه او قال زنت بك امك فالقذف لامه
ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد
اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال
للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي
النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو
قال يا اب الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة
الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه
حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير

وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب
اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال فاسق او شارب الخمر
ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين
من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف
البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا
المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او
مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد ويعزر وكذا
الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب
الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه
حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد
وحد القذف لها يورث كما يورث المال ولا يرث

الزوج ولا الزوجة واذا قال ابنك زان او بنتك زانية
فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث
الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام
ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة
والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا
او يجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر
الكافر مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل
الاولى من سب النبي عليه السلام وكذا من سب الائمة
يحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي
النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا
كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما
ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب

الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه
الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما
او ترك واجبا بادون الحد الفصل الرابع في حد المسكر
والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع
اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل [illegible]
فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية
ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ولم يذهب
ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد
عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو
ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه

وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب
مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها حد الثانية
من شربها مستحلا وهو مسلم استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل
مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر
مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواه يعزر
الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط
لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة
ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة والنظر
يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط في التكليف

وارتفاع الشبهة وان لا يكون والداً من له وان يهتك
الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرًّا فالنهب [illegible] فلا يقطع
الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل
اول فان عاد ادب فان عاد حكت انامله [illegible]
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو
سرق الشريك ما يظنه نصيبًا لم يقطع وفي سرقة احد [illegible]
من الغنيمة روايتان احداهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد
على نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو
لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء
ولا يقطع عبد الانسان لسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة
وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال

ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبًا خالصًا
مضروبًا بالسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير
المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من المواضع التي اذن
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعيًا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او من كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر
على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة
ماكول عام سنة (او سنة قحط) ولا يقطع من سرق مملوكا ولو كان حرًّا صغيرًا
قطع لفساده لا حدًّا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب
وقيل لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل حكم الجنايات ولو نبش
ولم يأخذ عزر ولو كرر وفات السلطان جاز قتله ردعًا الثالث

ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار
ولو اقر بالضرب لم يقطع
نعم لو ...

يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر
مرة اغرم ولم يقطع ولو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق
الاحتمال وهو الاشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع
في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثا حبس دائما ولو سرق
في الحبس قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت
شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار
قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع وقال في النهاية لو
لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم
يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد

بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار
في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد
ولا يضمن سرايته الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا سرق اثنان نصابًا قال في النهاية
يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ كل واحد نصابًا
الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك وقطع ثم قامت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله
بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع
اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق
منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط
الحد ولو وهبه الفصل السابع في المحارب وهو كل مجرد سلاحًا
في برٍّ او بحرٍ ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن

من ايلامها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة
او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم
يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل
او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف
قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل
ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو
جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو تجرد لاخافة السلاح مخيفا
نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم
يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب
المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا

يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بالصلب
حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده
ويكتب بالمنع عن مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب
واللص محارب وللانسان دفعه فان اغلب السلامة و
لا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو
اراد امرأة على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل
دارا فزجر فلم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب
بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد
منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الفصل السابع

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكول اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم

نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا
حتى يبقى واحدة فتذبح فتحرق ويغرم قيمتها ان لم يكن له
ولو كان المقصود ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم قيمتها
ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة
بثمنها قولان والاشبه انها تعاد عليه ويعزر الواطي على
التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة
كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو
كانت الميتة زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود
وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط
بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده

عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ
العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا ويتحقق العمد
بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا
وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد
القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة
والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه
يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا
مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او
الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل
آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ

عن المناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا على
المكره وكذا لو امر بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر
ابدا ولو كان الامر سلطانا او عبدا فقصاص عليهما او مكرها والمروي انه
يقتل بالسيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية
دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرح وقتل فقولان احدهما
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر انه يدخل وفي
النهاية ان فرقه لم يدخل وتستند رواية محمد بن قيس لا
تدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا مسائل في الاشتراك
الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد
على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض
ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل

قام به الولي وان فضل منهم كان له الثانية يقتص من الجماعة
في الطرف كما يقتص في النفس ولو قطع يده جماعة كان له
التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وفي قطع البعض ويرد عليهم
الآخرون الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا
رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل البعض
رد البعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما و
يختص الرجل بالرد والمصنف جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل رد
عليه نصف ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل
بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد قال في النهاية
له قتلهما ويرد على السيد قيمته ولو قتل الحر ورد عليه سيد العبد خمسة
الآلاف او دفع او سلم العبد اليه او يقتل العبد وليس لمولاه شيء
الحر شيئا والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد

فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل
من قيمته عن نصف الدية او دفع العبد ما لم يرد قيمته عن النصف
فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على الولي ما فضل عن نصف
الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد رجلا
فعلى كل منهما نصف فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته
فلا رد وان زادت رد على مولاه الزيادة القول في الشرائط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر و
بالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها
الفضل الاصح لا ويتساوى الرجل والمرأة في الجراح
قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فتنتصف ديتها
ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد
بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر

بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا تتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة
فالقول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان
العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف
وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك قيمته ما لم
تتجاوز دية الحر وكذا لا تتجاوز دية عبد الذمي دية الحر منهم
ولا دية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه
وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه
مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء
استرقه ان استوعبت الجناية وان قصرت استرق منه
بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه
المولى فداه بارش الجناية ويبقى العبد لمولاه ان شاء
المولى ولو قتل العبد عمدا اثنان كانا لواحد فللمولى الخيار

بين الاقتصاص من العفو وان كانا اثنين فللمولى قتله الا ان
يتراضى المولیان بديته او استرقاقه ولو كانت الجناية خطأ كان
لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته المقتول
ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
خروجه عن التدبير تردد والوجه انه لا يخرج وهل يسعى في فك
رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا
فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى منها فان قتل
حرا مكافئا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه
من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش
وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر

اذا ادى

اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر والاول اولى ولو قتل
حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على
التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتر
كان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اولى ولو قطع يمنى رجلين قطعت
يمينه للاول ويسراه للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا
وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي
جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير
ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني
عن ابي جعفر عليه السلام انه اذا قتل الحر عبدا حرا
عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان
للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن المولى الدية

وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان
الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر
ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز القصاص بعد رد
فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق
ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ
لزمه الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه
الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به
وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام
يقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا

وخطأ

وخطأ على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود و الاشبه
ان عمده خطأ حتى تبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن
لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها
وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا
وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية
وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ
تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ
في ثلث سنين وهذه فيها الشذوذ وتخصيص لعموم الآية
الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول

فيما يثبت به وهو الاقرار والبينة والقسامة اما الاقرار فيكفي المرة
وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية ولو اقر بالقتل عمداً واقر آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق
احدهما ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء
الحسن بن علي عليه السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان
ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك
ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر
العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل
عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين
ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم
لما تضمن من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتل عمداً فاقر آخر انه هو

القا

القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود ويرد
المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على
اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال
لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية
من المشاهير مسائل يحبس المتهم بالدم ستة ايام
فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف
وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى
انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه
الثالثة خطأ الحاكم في القتل والجراح على بيت المال ومن
قال حذار لم يضمن ومن اعتدي عليه فاعتدى بمثله لم يضمن
وان تلف واما القسامة فلا تثبت الا مع اللوث

وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالوجود
في دار قوم او في قريتهم او بين قريتين وهو
الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما
كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام
والفزعات ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق
او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء
اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يميناً
وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر
من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة
كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى
عمداً او خطأ ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة

فان

فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر
ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يميناً ومع عدمهم
يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع
احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة
وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة
القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت
الدية فيه الا صلحاً ولا يجبر الولي ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص
وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف
على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى
مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كان الجناية

بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية
القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل الاولى لو اختار
بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود
على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص
منه نصيب من فاداه ولو عفى البعض لم يقتص الباقون
حتى يردوا عليه نصيب من عفى الثانية لو فر القاتل حتى مات
فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت
من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة لو قتل واحد
رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا
بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني
وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم
يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان فيه

ضعف

ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان
يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع
اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت
في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد
واخذ الباقي ولو كانت قد ذهبت من غير جناية جان
ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني
في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي في قصاص النفس
فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص
للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما
زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع
العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف

انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين
ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي
في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم
الشجة ويثبت فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط
فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال ترددا اشبهه
الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد وارض
العدو ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص
منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور
بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة

وفي رواية نصف الدية قولا ان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به
فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو
جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع
على اجفانه القطن المبلول ويقابل بمرآة محماة
مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة
الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية
الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل
والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم

كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول اقسام
القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطأ
محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الفعل والقتل وقد سلف
مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل

ان يضرب للاصلاح او يعالج للتاديب فيموت والخطأ
المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمى الصيد فيخطئ
السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن
او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم
وتستادى فى سنة واحدة من مال الجانى ولا تثبت
الا بالتراضى وفى دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث
وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجانى لا العاقلة وقال المفيد
تستادى فى سنتين ويضمنها فى دية الخطاء ايضا روايتان
اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وتستادى فى ثلث سنين

ويضمنها العاقلة لا الجانى ولو قتل فى الشهر الحرام الزم
دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى الحرم قال
الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف
من الرجل ولا تختلف دية الخطاء والعمد فى شىء من المقادير
عدا النعم وفى دية الذمى روايات والمشهور ثمانمائة
درهم ودية نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم من اهل
الكفر وفى ولد الزنا قولان اشبههما دية كدية المسلم
الحر وفى رواية كدية الذمى وهى ضعيفة ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويوخذ من مال الجانى
ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطأ
ودية اعضائه بنسبة قيمته وما فيه من الحر ديته ففى
العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه

والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد
بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته
ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية
العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية
ولا يتخير المولى المجنى عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب
قيمته تخير المولى فى دفع الارش او تسليمه ليستوفى المجنى
عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوى فى ذلك
الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على تردد
الفصل الثانى فى موجبات الضمان والبحث اما فى المباشرة
او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه

ولو ابراه المريض او الولى فالوجه الصحة لمساس الضرورة
الى العلاج ويؤيده رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث فى البيطار
والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن
فى ماله على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر
ضمنت الطفل فى مالها اذا انقلبت عليه فمات وان
كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا
او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفى النهاية
ان كانا مأمونين فلا ضمان وفى الرواية ضعف ولو حمل
على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك
فى ماله وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهى مناسبة للمذهب ولو وقع انسان

من علو فقتل فان قصده كان يقتل غالبا قيد به وان لم
يقصد فهو شبيه عمد فيضمن الدية وان دفعه الهوى او زلق
فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية
دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت
جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت بها فصرعت
الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة
والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي
جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي
ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متأخر وجها
ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
وعلى القامصة ان لم يكن الجاء واذا اشترك ثلثة في هدم الحائط

فوقع

ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف
والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدته
في التأليف ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره
فاخرجه من منزله ضمنه ليلا حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه
انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان
اشبههما اللزوم الثانية اذا غلبت الظئر بالطفل فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره
او من يحتمل كونه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ
صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة
ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها
اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرته على فرجها وفي رواية

عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في امرأة
ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها
فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق و
قتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي
رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من
دية المقتولين والوجه انها قضية واقعة وهو اعلم
بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان
فغرق واحد فشهد اثنان منهم على ثلثة انهم غرقوه

وشهد

وشهد ثلثة على اثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر الباقر
ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة
وهي متروكة فان صح النقل فهي قضية واقعة في عين
فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني
في التسبيب فضابطه ما لولاه ما حصل التلف لكن
علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر
والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في
ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك
ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا
وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه
وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة

دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن
صاحب المدخولة عليها والوجه اعتبار التفريط في الاول
ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم
والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها
وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب
وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب
ولو الغب الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتفريطه
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من
شرط في ضمان المولى صغر المملوك البحث الثاني في تزاحم الموجبات
اذا اتفق المباشرة والسبب ضمن المباشر كالدافع مع

الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب
كمن غطا بئرا حفرها في غير ملكه فدفع ثالث غيره فالضمان
على الحافر على تردد ومن الباب واقعة الزبية وصورتها
وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث
رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان احدهما رواية محمد
بن قيس عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث
الدية للثاني واغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
واغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية
وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا

وفي سند الاخيرة الاصم ضعيف وفي سند ساقط والاولى
مشهورة وعليها فتوى الاصحاب الفصل الثالث في الجناية
على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول في الديات المقدرة على
الاعضاء في شعر الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا
فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا ففيه مائة دينار وقال
الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف
وفي شعر رأس المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف الدية وفي
الاجفان الدية وقال في المبسوط في كل واحدة ربع الدية
وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث
وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف
وعليه الاكثر وفي الاعور الصحيح الدية كاملة اذا كان

العور خلقة او ذهبت بآفة من قبل الله وفي خسف العوراء
روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا
لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي شلله ثلث الدية وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين
نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي
الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال
في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره
المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة
وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن
بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال

اللبن عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع
بعضها بحساب ديتها وفي لسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع
بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية
تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية نخز
لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان
الدية وهي ثمان وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في واحدة خمسون
دينارا وفي الاخر ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا
ولا دية للزائدة ولو قلعت منفردة ولها ثلث دية الاصل ولو قلعت
منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي سقوط السوداء ثلث
الدية وكذا روي في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية
ضعف والحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وفي سن

سن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم
تنبت فله دية السن وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية
السكوني عن مسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع فيه
ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدها المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية
على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع
مقسومة على ثلاث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الزائدة
ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
ولو نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي
الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر
على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها

وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثديي الرجل
الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر
فما زاد ولو استؤصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد
منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين
واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول
ومجرى الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ
اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ويلزمه الانفاق عليها
حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة

نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في
اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان
كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان
او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال
الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه بحيث تتعطل
ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة
قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب
اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف الخامسة روي ان من داس
بطن انسان حتى احدث في ثيابه او يفتدي بثلث الدية
وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه

فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر
وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثاني في الجناية على المنافع
في العقل الدية فلو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي
رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه
فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيه قيد به وان بقي ولم يرجع
عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان
تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر
المسافة من جوانب الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع
التفاوت ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك و
يؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء
وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وكان

قائمة احلف القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا صدق
مفتوحتين وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احداهما قيست
الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس
في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر
بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب
ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول
الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال
ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج
والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة فالحارصة
هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم
والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها

بعيران والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة
فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية
هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلث
ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية
للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها
خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة
والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا و
المأمومة هي التي تصل ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ
وفيها ثلث وثلثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف
وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف
ثلث دية فان صلحت فخمس ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان

ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احداهما فثلث
ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في
شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير
وفي اسوداده ستة دنانير وقيل فيه كما في الاخضرار وقال
جماعة هي في البدن على النصف الخامسة كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته
السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي
البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل
دية ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته
وكل ما فيه من الرجل مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي
كذلك ومن العبد بنسبة قيمته والحرة تساوي الحر حتى تبلغ

الثلثة ثم تعود وعلى الضعيف والكوثر والارش عبارة عن واحد
ثمن ما ان تقوم سليمًا ان لو كان عبدًا ومجروحا كذلك
ويؤخذ التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الثالثة
من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او
الدية وهل له العفو المروي لا المسألة الرابعة في اللواحق
وهي اربعة الاول في الجنين دية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم
ولم تلج الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان
ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو
كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة والكفارة ولو ولجته الروح
فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان احدهما
غرة والآخر توزيع الدية على مراتب فيه عظمًا ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها

في الرحم

في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت
المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة ونصف
الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا او انثى
كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة
لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو افزعته
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها
من الدية ولو كان بافزاع المفزع فالدية عليه ويستحق
دية الجنين وراثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن
افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته
اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه
الاستحباب المسألة الثانية في الجناية على الحيوان من اتلف
حيوانا مأكولا كالغنم بالذكاة لزمه الارش وهل

لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته
يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك
الارش وان كان مما لا يؤكل لحمه ويقع عليه الذكاة كالاسد
والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حيوته
ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع
عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون
درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط
والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي
كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحله وفي الجناية شيئا

اطرافه

اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به
مسائل الاولى قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة
عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه
حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا تعدى الثانية
في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها
روى السكوني عن ابي جعفر الباقر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت
ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى
اعتبار التفريط ليلا كان افساده او نهارا الرابعة
في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة
بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا
في ملك غيره او بال فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة

ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا كان او بالغا عاقلا
كان او مجنونا حرا كان او عبدا ولو كان ملك القاتل
وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا يجب قبل
ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل
المسلم في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع في العاقلة
والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام فالعصبة من تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين
يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب
من شرك بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب وحده

فهو

فهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل
الآباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم
القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان
ورثوا من الدية وتحمل العاقلة ما فوق الموضحة اتفاقا
وفي ما دون الموضحة قولان والمروي انها لا تحمله
غير ان في الرواية ضعفا واذا لم يكن عاقلة
من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته
وجناية الذمي في ماله وان كان خطأ وان
لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته
ولا يعقل قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد
فيه الشيخ والوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه
للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ

بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤجلها عليهم

على ما سلف واما القواتل فمسايل لو قتل

الاب ولده عمدا دفع الدية الى الوارث ولا نصيب

للاب منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله

خطأً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي تورث

الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث

سوى العاقلة فان قلنا ان الاب لا يرث فلا دية

وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد

لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية

الانسان على نفسه ولا تعقل المولى عبدا قنا كان

او مدبرا او ام ولد على الاظهر لا يعقل العاقلة

بهيمة ولا اتلاف مال وتختص ضمان الجناية على الآدمي

حسب فهذا آخر ما اردنا ذكره وقصدنا حصره

مختصر من مطوله محرر من محصله ونسأل الله ان يجعلنا

ممن شكر عمله وغفر زلله واجعل الى الجنة منقلبه

ومنتقله انه لا يخيب من ساله ويخير من امله ونحمد الله

ونصلي على رسوله محمد افضل الرسل صلوات الله

عليه وآله وعترته اجمعين الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

دايما كثيرا كثيرا وقد فرغ من تسويد

هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

في عشرين شهر رجب المرجب

ركاته ساعة اعدى وعشر

وتسعمائة هجرية

النبوية

الحاشية: الخط منتق زمانا بيدي

الخط ... الارض فوق

فاطمة خيرنا وامتى الا

ما ولدته مريم

بسمه تعالی

اهدا نمودم این کتاب شریف را

به ساحت مقدس مجلس شورای اسلامی

الاحقر [illegible] محمد حسین [illegible]

